

العنوان:

ظاهرية ابن حزم (ت 456 هـ - 1064 م) وأثرها في آرائه في الإجتهد
بالرأي والتعليل والتقليد : دراسة مقارنة

المؤلف الرئيسي:

اوانج، محمد زكي بن زكريا

مؤلفين آخرين:

الأمين، فضل الله(مشرف)

التاريخ الميلادي:

2001

موقع:

المفرق

الصفحات:

1 - 267

رقم MD:

568889

نوع المحتوى:

رسائل جامعية

اللغة:

Arabic

الدرجة العلمية:

رسالة ماجستير

الجامعة:

جامعة آل البيت

الكلية:

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

الدولة:

الاردن

قواعد المعلومات:

Dissertations

مواضيع:

الفلسفة الإسلامية ، الإجتهد بالرأي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ،
ت 456 هـ. ، التراجم، المذهب الطاهري

رابط:

<http://search.mandumah.com/Record/568889>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اوانج، محمد زكي بن زكريا، و الأمين، فضل الله. (2001). ظاهرة ابن حزم (ت 456 هـ - 1064 م) وأثرها في آرائه في الإجتهد بالرأي والتعليل والتقليد: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/568889>

إسلوب MLA

اوانج، محمد زكي بن زكريا، و فضل الله الأمين. "ظاهرة ابن حزم (ت 456 هـ - 1064 م) وأثرها في آرائه في الإجتهد بالرأي والتعليل والتقليد: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2001. مسترجع من <http://568889/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثاني

**التعريف بالمذهب الظاهري ومدى التزام ابن حزم بهذا
المذهب:**

فيه مبحثان

**المبحث الأول : التعريف بالمذهب الظاهري ، وفيه خمسة
مطالب :**

- المطلب الأول : التعريف بالمذهب الظاهري
- المطلب الثاني : سبب تسميته بالمذهب الظاهري
- المطلب الثالث : أصول المذهب الظاهري
- المطلب الرابع : نشأة المذهب الظاهري
- المطلب الخامس : أهم رجال المذهب الظاهري

**المبحث الثاني : مدى التزام ابن حزم بهذا المذهب ، وفيه ثلاثة
مطالب :**

- المطلب الأول : مذهبه
- المطلب الثاني : تعصبه لآرائه
- المطلب الثالث : ظاهريته ومدى التزامه بها ، وفيه
فرعان :

- الفرع الأول : الأخذ بظاهر النصوص
- الفرع الثاني : ظاهريته في الرواية

الفصل الثاني : التعريف بالمذهب الظاهري ومدى التزام ابن حزم بهذا المذهب وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بالمذهب الظاهري

وبعد أن تعرفنا بابن حزم في الفصل السابق ، لا بد لنا من التعريف بالمذهب الظاهري الذي ينتمي إليه ، وسبب تسميته بذلك ، ونشأته ومدى انتشاره ، وأصوله ، وأهم الرجال الذين ساهموا في نشر هذا المذهب ، وكل ذلك في مطالب خاصة .

المطلب الأول : التعريف بالمذهب الظاهري

كاد أن يجمع المؤرخون على أن أول من أحدث القول بالظاهر هو داود بن علي الأصبهاني^١.

جاء في كتاب الفهرست : " أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني ، وهو أول من استعمل قول الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك " .^٢

وفي المنتظم : " وهو أول من انتحل الظاهر ونفي القياس في الأحكام قولاً واضطراً إليه فعلاً ، فسماه دليلاً " .^٣

وجاء في تاريخ بغداد : " هو أول من أظهر انتحال الظاهر " .^٤

^١ ستأتي ترجمته في المطلب السادس عند ذكر رجال المذهب الظاهري ، ص ٢٦ .
^٢ ابن النديم ، الفهرست ، تعليق الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١١٤١ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٢٦٧ .

^٣ ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٧٧ .
^٤ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٧٤ .

إذاً ، فالمذهب الظاهري هو المذهب الذي يأخذ بظواهر النصوص ويقتصر عليها في الاستدلال من غير نظر إلى أدلة أخرى .

وعلى هذا فينسب المذهب الظاهري إلى داود بن علي الأصبهاني^١ ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية^٢ .

المطلب الثاني : سبب تسميته بالمذهب الظاهري

وأما عن سبب تسميته بالمذهب الظاهري ، فقد بين العلماء أن سبب ذلك راجع إلى مبدأ الظاهرية في التمسك بظواهر آيات القرآن والسنة^٣ ، وعدم الأخذ بالقياس ولا بأي وجه من وجوه الرأي^٤ .

وإن داود الظاهري بإجماع العلماء أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة ، وأخذ الأحكام من ظواهر النصوص من غير تعليل لها^٥ .

إذن ، فتسميتهم بالظاهرية ترجع إلى أخذهم الأحكام من ظواهر النصوص واعتمادهم عليها وحدها في الاجتهاد ، من غير التفات إلى أدلة أخرى مثل المفاهيم ودلالات الإشارة وغيرها .

^١ محمد سلام منكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، الناشر جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م ، ص ٦٩٧ .

^٢ شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

^٣ محمد بن الحسن الحجوي النعالي الفاسي (ت ١٣٧٩ هـ) ، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ، تحقيق ليمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج ٢ ص ١٧٣ ، صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٥م ، ص ٧٢ .

^٤ عبد الكريم زيدان ، المتخل للدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة القدس ، بغداد ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ص ١٥٠ .

^٥ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .

المطلب الثالث : أصول المذهب الظاهري

قال العلامة ابن خلدون^١ في مقدمته : " ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا مدارك الشرع كلها منحصرة في النصوص والإجماع ، وردوا القياس الجلي والعلّة المنصوصة إلى النص ... " .^٢

وقال الشهرستاني^٣ : " ومن أصحاب الظاهر مثل داود الأصبهاني وغيره من لم يجوز القياس والاجتهاد في الأحكام ، وقال الأصول هي الكتاب والسنة والإجماع فقط ، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول " .^٤

وقد بين الإمام ابن حزم أصول مذهب الظاهرية فقال : " ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها ، وأنها أربعة ، وهي نص القرآن ، ونص كلام رسول الله ﷺ ، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه الصلاة والسلام نقل الثقات أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، ... " .^٥

إذن ، فأصول مذهب الظاهر تقوم على نصوص الكتاب والسنة ثم الإجماع ، وهناك دليل آخر اعتمد عليه الظاهرية ، وهو الإستصحاب .

^١ هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ولد سنة ٧٣٢هـ بمدينة تونس ببلاد المغرب ، وبها نشأ فحفظ القرآن ، وتولى قضاء القضاة المالكية سنة ٧٨٦ ، وتوفي في يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ٨٠٨ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٠٦ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٣ - ١٤ .

^٢ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٤١٧ .

^٣ هو محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ولد سنة ٤٦٧هـ ، وبرع في الفقه وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنصاري ، وتفرّد فيه في عصره ، ومن كتبه نهاية الإقدام في علم الكلام وكتاب الملل والنحل ، توفي في شعبان سنة ٥٤٨ هـ . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ) ، . طبقات الشافعية ، تحقيق د. عبد الله أنيس الطباع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ج ٢ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء مصدر سابق ، ج ٢٠ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

^٤ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، الملل والنحل ، تحقيق أمير علي مها وغيره ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ١ ص ٢٤٣ .

^٥ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ٧٠ .

الأصل الأول : نصوص الكتاب والسنة

يعتمد المذهب الظاهري على نصوص الكتاب والسنة ، ويعتبرهما في مرتبة واحدة من حيث كونهما وحيا من عند الله ، وسأتكلم بشيء من التفصيل عن حجية الكتاب والسنة عند الظاهرية في المبحث التالي^١ إن شاء الله .

الأصل الثاني : الإجماع

وكذلك اعتبر الظاهرية الإجماع أصلا من أصول التشريع الإسلامي ، ولكنهم لا يقولون بحجية كل إجماع ، بل الإجماع المعتبر عندهم هو إجماع الصحابة فقط .

قال الإمام ابن حزم : " قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف ، ... ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين ، وهو الإجماع المقطوع به ..."^٢

وقال في موضع آخر : " وصح بيقين لا مرية فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ."^٣

بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين اشترط إجماع جميع الصحابة رضوان الله عليهم على أمر من الأمور ، فيقول : " والإجماع هو ما يتيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس ، كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا أنه صلاها مع الناس

^١ انظر المطلب الثالث من هذا الفصل ، ص ٧٣ .

^٢ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٥٥٣ .

^٣ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ١٣ .

كذلك وأنهم كلهم صاموا معه أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر ، وكذلك سلتر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين ^١ .

ثالثا : الإستصحاب

إن الظاهرية لم يعتدوا بالرأي بكافة ضروبه من قياس واستحسان وسد ذرائع وغيرها ، وهي ليست حجة عندهم ، إذن فلا بد أن يكون عندهم دليل يعتمدون عليه ، ويرجعون إليه ، لأن النصوص محدودة ، بينما الوقائع متجددة غير محدودة .

لذا كانوا يقولون بالإستصحاب أي الإباحة الأصلية في المسائل التي لا نص فيها ، واعتبروها مصدرا من مصادر التشريع . ولا بد أن أتكلم عن الإستصحاب عند الظاهرية بشكل موجز .

الإستصحاب في اللغة : طلب الصحبة .

جاء في لسان العرب : واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه ^٢ .

وهو عند الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره ^٣ .

^١ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ٥٤ .

^٢ محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (د . ت) ، فصل ب باب ص ، ج ١ ص ٥٢٠ ؛ الفيروز آبادي ، القلموس المحيط ، مصدر سابق ، باب الباء فصل الصاد ، ج ١ ص ١٨٧ .

^٣ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م ، ج ٢ ص ٢٥٥ ؛ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة العشرون ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م ، ص ٩١ .

وفي بيان مذهب الظاهرية يقول ابن حزم : " إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، فإن جاء به صح قوله ، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك ، والفرض على الجميع الثبات إلى ما جاء به النص ما دام يبقى إسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لأنه اليقين ، ولنقله دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما " .^١

وقد قرر ابن حزم أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في الكتاب والسنة ، فقال :
 " قال عز وجل : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾^٢ ، وقال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾^٣ ، فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في الكتاب والسنة " .^٤

إذا ، فالظاهرية يأخذون بالإستصحاب كأدلة الشرع ، وهم موافقون لأكثر الأصوليين الذين قالوا بحجبه .^٥

^١ ابن حزم ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٣ .

^٢ سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

^٣ سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

^٤ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٣ .

^٥ محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ن الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ج ٦ ص ١٤٨ ، على بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق د . سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ج ٤ ص ١٣٣ ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، تحقيق فادي نصيف وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٣٦٨ ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٢ ص ١٥٢ .

المطلب الرابع : نشأة المذهب الظاهري

إن العمل بظاهر النصوص موجود في كل عصر منذ عصر النبوة ، ففي الصحيح عن ابن عمر^١ رضي الله عنهما قال ، قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ فلم يعُف واحدا منهم^٢ ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " قال السهيلي^٣ وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه^٤ ."

^١ عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، ومات سنة ٨٤ هـ ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، لُتِيَ عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح ، ومناقبه جمة . لين حجر العسقلاني ، الإصطبة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٥٥ .
^٢ هذا حديث صحيح ، أخرجه الأئمة :

محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، حديث رقم ٩٤٦ ، ج ١ ص ٢٨٤ ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم ٤١١٩ ، ج ٣ ص ٦٠ - ٦١ .

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، وعليه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق خليل مأمون شبحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالفرز وتقديم أهم الأمور المتعارضين ، رقم ٤٥٧٧ ، ج ١٢ ص ٣١٧ - ٣١٨ ، بلفظ (الظهر) بدل العصر .

محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ذكر خبر ثامن ينفي الربيع عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمدا من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافرا كقرا يؤدي حكمه إلى حكم غير المسلمين ، ج ٤ ص ٣٢١ ، و ذكر الإباحة للإمام أن يحث الناس على الخروج إلى الغزو في وقت بعينه وإن فاتهم فيه الصلاة في أول الوقت ، ج ١١ ص ٢٠ - ٢١ ، بلفظ (الظهر بدل العصر) .

محمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، المنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، كتاب أدب القاضي ، باب اجتهد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ، رقم ٢٠٣٧٠ ، ج ١٠ ص ٢٠٣ ، بلفظ (الظهر بدل العصر) .

^٣ هو الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أصبغ ، الأندلسي ، صاحب الروض الأنف ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وكان إماما في لسان العرب ، ذكيا نبيا صاحب استنباطات ، مات بمراكش سنة ٥٨١ هـ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ .

^٤ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ج ٧ ص ٥٢٠ ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق خليل مأمون شبحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ١٢ ص ٣١٨ .

ففي هذا الحديث نرى أن طائفة من الصحابة الكرام يأخذون بظاهر النص النبوي ، ولم يصلوا إلا في بني قريظة كما أمروا ، وهذا يدل على أن الأخذ والعمل بظاهر النصوص كان موجودا في عصر النبوة ، ثم يمتد إلى عصر الصحابة الكرام .

أما الإقتصار على ظواهر النصوص ، وترك العمل بدلالات أخرى - الذي هو أساس المذهب الظاهري - فإن داود الأصبهاني الذي جاء في المائة الثالثة الهجرية هو أول من أجهز بهذا القول^١ ، وجعله مذهبا خاصا ، له أسسه الخاصة ، يناصره ويدافع عنه .

وعلى هذا ، أن العمل بظاهر النصوص أمر متفق بين العلماء ولا يعاب عليه ، أما الإقتصار على الظواهر فقط ، مع ترك العمل بدلالات أخرى ، والقول بحرمة الرأي مطلقا هو ما يعاب عليه ، لأنه قد ثبت عن الصحابة الكرام العمل بالرأي بكافة ضروبه من قبيل استحسن أو غير ذلك في فتاواهم^٢ .

أما عن أسباب نشأة هذا المذهب ، فللعلماء الباحثين المعاصرين رأيان في ذلك :

الرأي الأول : يقول أصحابه بأن المذهب الظاهري نشأ كرد فعل على اتساع استعمال القياس في الفقه .

لقد نشط القياس في المئة الثانية للهجرة في مدرسة الفقه كما نشط في مدرسة اللغة والنحو ، توطدت أركانه وسمقت معالمه وصارت له الكلمة في أكثر علوم العصر ، وامتد

^١ أنظر : ابن النديم ، الفهرست ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٧٧ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٤٧ ؛ فؤاد مزكين ، تاريخ التراث العربي ، نقله إلى العربية د . محمود فهمي حجازي ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، (د . ط) ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ٣ ص ٢٥٢ .

^٢ أنظر : أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، الفصول في الأصول أو أصول الجصاص ، تحقيق د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٢ ص ٢٠٦ ؛ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، كتاب الفقيه والمتفقه ، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ١٩٩ ؛ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، جامع بيان العلم وفضله ، دار الفتح ، القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ٢ ص ٢٦ ؛ إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

ذلك إلى علوم الشريعة حتى أصبح في بعض المذاهب رابع الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع^١.

ثم بالغ فيه جماعة فقدموه على الإجماع ، وغلا آخرون فردوا الأحاديث بالقياس ، وأغرق فريق ثالث صار يؤول الآيات ويحيد بها عن معناها الذي أنزلت فيه إذا عارض ذلك قياسا له أو رأيا^٢.

وبالطبع أدت هذه المبالغة والمغالاة والإغراق في القياس إلى رد فعل بعض الناس إلى التحذير من استعمال القياس والتفكير منه ، (ففي هذا الجو نشر داود بن خلف إمام أهل الظاهر مذهب في بغداد ، فمثل الطرف المقابل لغلاة القياسيين ، وراج الأخذ بظاهر النصوص وإغفال ما عداها ، وعرفت النزعة بالظاهرية ، والمذهب بالمذهب الظاهري)^٣.

الرأي الثاني : ذهب أصحابها إلى إن المذهب الظاهري يمثل الطرف المقابل للباطنية الإسماعيلية والصوفية .

قال عبد اللطيف شرارة : " ذلك هو المذهب الظاهري في أبرز خطوطه وأبرز مبادئه ، فقد كان في جملته رد فعل إلى الحركات والمذاهب الباطنية "^٤.

وقال الدكتور ممدوح : " أنشأ داود بن علي الظاهري الأصفهاني إرتكاسا لتصرف بعض المفسرين والمؤولين والقصاص وأصحاب الرأي الموسع والباطنية "^٥.

^١ سعيد الأفغاني ، مقدمة ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل ، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، ص ٤ .
^٢ سعيد الأفغاني ، مقدمة ملخص إبطال القياس ، مرجع سابق ، ص ٤ ؛ ونظر : عارف خليل أبو عبيد ، داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م ، ص ١٣٢ .
^٣ سعيد الأفغاني ، مقدمة ملخص إبطال القياس ، مرجع سابق ، ص ٦ .
^٤ عبد اللطيف شرارة ، ابن حزم رائد الفكر العلمي ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٧٣ .
^٥ ممدوح حقي ، مقدمة جحة الوداع ، لابن حزم ، طبعة دار البقعة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ م ، ص ٢٠ .

ولكن هذا الرأي ضعيف لأن المذهب الظاهري هو العمل بظواهر النصوص وترك العمل بدلالات أخرى كالمفاهيم ودلالات الإشارة وغيرها ، ولا علاقة له بالباطنية .

المطلب الخامس : أهم رجال المذهب الظاهري

سأتعرض في هذا المطلب لأهم علماء الظاهرية الذين لهم اليد الطولي في تأسيس هذا المذهب ونشره في الأفاق .

أولاً : داود الظاهري^١

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، ولد سنة ٢٠١ هجرية في الكوفة ، وسكن بغداد ، وهو زعيم أهل الظاهر^٢.

أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد^٣ ، وكان ورعاً زاهداً ديناً صالحاً متقشفاً^٤.

^١ أنظر ترجمته : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، ص ٩٢ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، ابن النديم ، الفهرست ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ ، ابن الجوزي ، الممنتظم ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٧٥ ، الذهبي ، تنكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٥٧٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو وغيره ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤م ، ج ٢ ص ٢٨٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٢٣ ، ابن قاضي شهاب ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٧٨ ، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٢ ، عبد الله المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٦٧ .

^٢ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٢٣ .

^٣ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

^٤ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

روى عن أبي ثور^١ ، ومسدد^٢ ، وإسحاق بن راهويه^٣ وغيرهم ، وممن روى عنه
ابنه الفقيه أبو بكر محمد بن داود^٤ .

كان أولا شافعي المذهب ، وكان شديد التعصب للإمام الشافعي ، وألف في مناقبه
كتابين^٥ ، ثم تحول إلى القول بالظاهر^٦ ، ووضع أصول المذهب الجديد ، ودعى إليه وقام
بمناصرته^٧ .

وقد ظل مذهب داود منتشرا قويا ، وله أتباع كثيرون في العراق وفارس وخراسان
وعمان والسند في القرن الرابع الهجري^٨ .

وألف كتباً كثيرة في الفقه والأصول لمناصرة هذا المذهب ، ومن مؤلفاته^٩ :

- ١ . مناقب الشافعي .
- ٢ . كتاب إبطال القياس .
- ٣ . كتاب خبر الواحد .
- ٤ . كتاب الحجة ، وغير ذلك من كتب أخرى .

^١ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد الفقهاء المشهورين ، أخذ الفقه عن الشافعي ، مات
سنة ٢٤٠ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر
سابق ، ج ٧ ص ٣٣٦ .

^٢ مسدد بن مسرهد بن الأسمدي ، البصري الحافظ ، روى عن ابن عيينة وفضيل بن عياض ويحيى القطان
وخلق ، وعنه لبخاري وأبو داود والجوزجاني ، وآخرون ، وصنف للمسند مات سنة ٢٢٨ هـ . السيوطي
، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٨٤ .

^٣ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث
والفقه والورع ، مات بنسابةور سنة ٢٣٨ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٤ ؛ ابن
كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٣٢٩ .

^٤ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ،
ج ٢ ص ٣٢٤ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

^٥ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

^٦ وكان سبب ذلك أن داود الظاهري رأى أن الأدلة التي ساقها الشافعي لإبطال الإمتحان هي التي تبطل
القياس ، فقام بالدعوة إلى التمسك بالنصوص وحدها ونبذ الرأي بجميع أنواعه . محمد أبو زهرة ، ابن حزم ،
مصدر سابق ، ص ٣٥ .

^٧ أبو عبيد ، داود الظاهري ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

^٨ فواد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٢٥٣ .

^٩ أنظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ،
ج ٢ ص ٢٨٤ ؛ شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

وكان مذهبه مخالفا لكل المذاهب الإسلامية من حيث الإقتصار على ظواهر النصوص فقط .

وتوفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٢٧٠ هجرية الموافق سنة ٨٨٤ م .^١

ثانيا : ابن داود الظاهري^٢

وهو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، من أذكى العالم ، ولد سنة

٢٥٥ هجرية .^٣

وكان فقيها ، أدبيا شاعرا ظريفا ، كان يناظر أبا العباس ابن سريج^٤ الفقيه الشافعي ، وله مناظرات ومساجلات معه^٥ ، وكان على مذهب أبيه ، بل له الفضل في نشر المذهب الظاهري بعد أبيه ، وتولى رئاسة المذهب بعد أبيه ، وكان عمره إذ ذاك ست عشرة سنة .^٦

ولما توفي أبوه جلس في حلقة ، فاستصغروه ، ففسوا له رجلا ، وقالوا له : " سألته عن حد السكر " ، فأتاه الرجل فسأله عن السكر : ما هو ؟ ومتى يكون الإنسان سكران ؟

^١ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩٢ ؛ السبكي ، الطبقات الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٨٧ ؛ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تاريخ أصفهان ، تحقيق السيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ ص ٣٦٧ .

^٢ انظر ترجمته : ابن النديم ، الفهرست ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٩٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٩٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٥٦ ؛ يوسف بن تفرج بردي (ت ٨٧٤ هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (د . ط) ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م ، ج ٣ ص ١٣١ ؛ الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٣٥٥ ؛ شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

^٣ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٩٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٩٣ ؛ تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٥٦ .

^٤ هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، وقام بمناصرة المذهب الشافعي ، وله نحو ٤٠٠ مصنفا ، منها الرد على ابن داود في إبطال القياس ، مات سنة ٣٠٦ هـ ببغداد . ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٥١٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٧٨ .

^٥ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٩٥ .

^٦ فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

فقال : " إذا غربت عنه الهموم ، وباح بسرّه المكتوم " ، فاستحسن ذلك منه ، وعلم موضعه من العلم .^١

وله مؤلفات كثيرة^٢ ، منها :

- ١ . كتاب الوصول إلى معرفة الأصول .
- ٢ . كتاب الإنتصار .
- ٣ . كتاب الزهرة .
- ٤ . كتاب الإنذار .
- ٥ . كتاب الإعذار .

توفي - رحمه الله - يوم الإثنين من شهر رمضان سنة ٢٩٧ هجرية الموافق سنة ٩١٠ م ، وكان عمره ٤٢ سنة ، ورثاه الإمام ابن سريج لما وصل إليه خبر وفاته .^٣

ثالثا : عبد الله بن قاسم بن هلال^٤

هو عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي ، يكنى بأبي محمد ، من أهل قرطبة .^٥

^١ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٩٥ .
^٢ شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
^٣ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٩٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٩٣ .
^٤ انظر ترجمته : عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الشهير بابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ) ، تاريخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، (د . ط) ، ص ٢١٩ ؛ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ، جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، (د . ت) ، (د . ط) ، ص ٢٦٤ ؛ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩ هـ) ، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ ، (د . ط) ، ص ٣٥٠ .
^٥ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ . سابق ، ص ٢٦٤ ؛ الحميدي ، جنوة المقتبس ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

وكان فقيها جليلا ، مشهورا بالرحلة والطلب ، وهو الذي أدخل فقه داود إلى الأندلس
قال ابن الفرضي : " رحل ودخل العراق ، ولقي أبا سليمان داود ، فكتب عنه كتبه كلها ،
وأدخلها الأندلس ، وكان يميل إلى القول بالظاهر " .^١

قال ابن الفرضي : " وكان علم داود الأغلب عليه ، ونظر في علم مالك نظرا حسنا
غير أنه كان يميل إلى علم داود والحجة " .^٢

مات - رحمه الله - سنة ٢٧٢ هجرية ، وذكر الخشنى^٣ أنه مات سنة ٢٩٢ هجرية
الموافق سنة ٩٠٦ م .^٤

رابعا : منذر بن سعيد البلوطي^٥

هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم البلوطي ثم الكزني ، من أهل
قرطبة ، يكنى أبا الحكم ، وينسب في البربر في فخذ منهم يقال لهم كزنة . ولد سنة ٢٧٣
هجرية .^٦

سمع بالأندلس من علمائها ، ثم رحل حاجا سنة ٣٠٨ هجرية ، أخذ بمكة كتاب
الإشراف من مؤلفه^٧ ، وسمع بمصر كتاب (العين)^٨ .

وكان خطيبا بليغا شاعرا^٩ ، وهو من أشهر الفقهاء والخطباء والقضاة في عصر

^١ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

^٢ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

^٣ لم أعتد إلى ترجمته .

^٤ الحميدي ، جنوة الملتصق ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

^٥ نظر ترجمته : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ ؛ الحميدي ، جنوة
المقتبس ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ ؛ الضبي ، بغية الملتصق ، مصدر سابق ، ص ٤٦٥ .

^٦ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ ؛ الحميدي ، جنوة المقتبس ، مصدر
سابق ، ص ٣٤٨ .

^٧ للإمام ابن المنذر .

^٨ للإمام أبي العباس بن ولاد .

^٩ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

الخلافة ، وتولى قضاء الجماعة في قرطبة ^١ ، فكان شديد الصلابة في أحكامه ، والمهابة في أقضيته ، والقيام بالحق في جميع ما يجري على يديه ، ولم تحفظ له قضية جور ، ولا جربت عليه في أحكامه زلة ، وظل - رحمه الله - في منصبه ١٦ عاما إلى أن توفي ^٢ .

وكان عالما باختلاف العلماء ، وكان مذهبه في الفقه مذهب النظار والاحتجاج وترك التقليد ، وكان يميل إلى رأي داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ويحتج له ، وله الفضل الكبير في تثبيت مذهب الظاهر في الأندلس ^٣ .

قال الحميدي : " قال لنا أبو محمد علي بن أحمد (أي ابن حزم) : وكان مائلا إلى القول بالظاهر ، قويا على الانتصار لذلك " ^٤ .

توفي - رحمه الله - يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر ذي القعدة سنة ٣٥٥ هجرية (الموافق سنة ٩٦٦ م) ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وسبعة أشهر ^٥ .

٥٦٦٢

^١ الحميدي ، جذوة المقتبس ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .

^٢ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

^٣ المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

^٤ الحميدي ، جذوة المقتبس ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .

^٥ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

المبحث الثاني : مدى التزام ابن حزم بهذا المذهب

لقد تكلمنا عن الإمام ابن حزم والمذهب الظاهري بشكل موجز ، وفي هذا الفصل سأتكلم فيه عن المنهج الظاهري الذي سلكه الإمام في استنباطه للأحكام الفقهية ، ومدى التزامه بهذا المنهج الذي اختاره هو لنفسه .

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مذهبه الفقهي

إن الإمام ابن حزم بدأ دراسته الفقهية بدراسة المذهب المالكي كما بدأ غيره من الأندلسيين ، لأنه هو المذهب الشائع في البلاد كما أنه هو المذهب الذي اختارته الدولة ليكون مذهباً رسمياً للدولة كما أنه قرأ كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله ، والموطأ كما هو معروف كتاب حديث وفقه .^١

إذا ، نستطيع أن نقول إن الإمام ابن حزم كان مالكياً في بداية أمره ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله قبل أن يكون ظاهرياً ، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه قائلاً : " ابتدأ دراسته للفقهاء على مذهب مالك رضي الله عنه ، لأنه مذهب أهل الأندلس وشمال أفريقية ، وقد جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي برواية عن بعض معاصريه أنه قال : بينما نحن ببلنسية ندرس المذهب — أي مذهب مالك — إذ بابي محمد ابن حزم يسمعوننا ويتعجب ، ثم سأل الحاضرين عن شيء من الفقه ، أجيب عنه ، فاعترض فيه ... " ^٢

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ و ٧٩ .

^٢ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ ، محمد أبي زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، وانظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١١٤٨ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ص ١٩١ .

وهناك رأي آخر للعلماء والباحثين في مذهب الفقهي يقول بأنه لم يدرس المذهب المالكي ، بل كان شافعي المذهب ، وفوق ذلك قام ابن حزم بالدفاع عن المذهب الشافعي والمناضلة لأجله حتى عرف ووسم به ، ونسب إليه .

قال ابن حيان : " مال به أولا النظر في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وناضل على مذهبه ، وانحرف عن مذهب غيره حتى وسم به ونسب إليه . " ^١

وقال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ : " وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر " ^٢.

وإلى هذا الرأي مال إليه الأستاذ سعيد الأفغاني حيث يقول : " لم يعتق ابن حزم في الفقه المذهب الشائع في بلاد الأندلس لعده ، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس ، وإنما اتخذ فيه مذهب الإمام الشافعي ، وطقق يدافع عنه حتى عرف به بين العلماء . " ^٣ وهو رأي معظم المؤرخين . ^٤

أما ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة من أن ابن حزم كان مالكيًا مستندًا إلى الرواية التي ساقها الإمام الذهبي في تذكرته عن بعض معاصريه ، فإنه ليس في هذه الرواية ما يدل على تمسكه بالمذهب المالكي ، بل سياق الرواية يدل على العكس ، وذلك أنهم حين يدرسون المذهب ، إذ بابي محمد ابن حزم يسمعون ويتعجب بهم ، وهذا يدل على أنه لم يدرس المذهب معهم ، بل كان بجوار حلقتهم العلمية ، يسمعون ويتعجب منهم ، ثم أخذ يسألهم ويعترض عليهم ، وزيادة على ذلك فإن اعتناقه لغير المذهب المالكي يوافق ونزعه الفكرية ، ورغبته الشديدة للانتقال الفكري من التقيد بالمذهب السائد في البلاد .

^١ ابن بسام ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٦٧ .

^٢ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١١٤٦ ؛ وانظر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٣٥ .

^٣ سعيد الأفغاني ، مقامة ابن حزم ورسائله في المفاضلة بين الصحابة ، طبع دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م ، ص ٦ .

^٤ جودي صلاح الدين للنشأة ، حجة القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية لدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٦ م ، ص ١٦ .

ولأجل هذا ، أميل إلى القول بأن الإمام ابن حزم الظاهري لم يعتنق المذهب المالكي السائد في البلاد ، بل كان شافعيًا في أول الأمر ثم انتقل إلى القول بالظاهر كما حدث لإمام الظاهرية داود بن علي رحمه الله .

ولعل الذي أعجبه في المذهب الشافعي شدة تمسكه بالنصوص واعتباره الفقه نصًا أو حملاً على النص ، وشدة حملته على مالك عندما كان يفتي بالإستحسان والمصالح المرسلة ، وكتابته كتابًا خاصًا في إبطال الإستحسان ^١ .

ومع إعجابه الكثير بالشافعي ودفاعه عنه ، فإنه لم يلبث كثيرًا في مذهبه ، بل حصل له ما حصل لإمام الظاهرية داود رحمه الله ، (ترك هذا المذهب ، ورأى ما رأى داود الأصبهاني شيخ المذهب الظاهري وتلميذ الشافعي ، يدعو إلى التمسك بالنصوص وحدها) ^٢ .

ثم رأى فيه ما رأى داود إذ وجد أن الأئمة التي ساقها الشافعي لبطلان الإستحسان تصلح لأن تبطل القياس وكل وجوه الرأي أيا كانت ^٣ .

وفوق ذلك ، كانت السلسلة من العلماء التي وجدت بالأندلس تمهد للمذهب الظاهري بها ، خصوصًا مسعود بن سليمان الذي أخذ عنه ابن حزم ، وقد رأى ذاك العالم الزاهد يتخير من المذاهب ما يتفق مع النصوص ، ويجتهد في استخراج الأحكام من النصوص ولا يعتمد على غيرها ^٤ .

فراح ابن حزم يدرس الفقه الظاهري ، واجتهد في نشره بين الناس حتى لقي ما لقيه في سبيل ذلك من نفور الناس حوله ، وإحراق كتبه ، ومع ذلك فقد لزم هذا المذهب وقام يدافع عنه دفاعًا قويًا ، وجادل خصمه بكل ما أوتي من قوة ، وكتب رسائل وكتبًا كثيرة في الدفاع عن الظاهرية ومنهجهم .

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ؛ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .

^٢ المرجع السابق .

^٣ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

^٤ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ - ٥٥٦ .

قال ابن حيان : " ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر ، مذهب داؤد بن علي ومن اتبعه من فقهاء الأمصار ، فنقحه ، ونهجه ، وجادل عنه ، ووضع الكتب في بسطه وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله رحمه الله " .^١

لقد دافع ابن حزم عن المذهب الظاهري ، وترك في ذلك آثارا كثيرة في نصرة المذهب الظاهري ، كما شرح أصوله وفروعه .^٢

وهكذا ، فقد نصب ابن حزم نفسه مدافعا عن الفقه الظاهري في بلاد الأندلس ، بل لقد تنقل في معظم مدن الأندلس لنشر هذا المذهب واكتساب أتباع له .^٣

ويعتبر ابن حزم مدون هذا المذهب وناشره ، حتى استحق لقب المؤسس الثاني للمذهب الظاهري ، فقد بذل هذا الإمام جهودا كبيرة في تنقيح مذهب الإمام داؤد الظاهري ، وجادل عنه جدالا عنيفا ، ووضع الكتب الكثيرة في تفسيره وتأويله .^٤

قال الإمام محمد أبو زهرة : " أنه دون المذهب وزانه بغيره ، ورتب أصوله ، ودافع عنها أقوى دفاع ، فسجله في الوجود بحيث ينتجعه من يقصد إليه " .^٥

إذا ، لقد استفاد المذهب الظاهري الكثير من ابن حزم الأندلسي ، بل نستطيع أن نقول إنه هو الذي أحيا فقه داؤد الظاهري ، إذ لولاه ما عرفنا أصوله وفروعه إلا ما هو مبثوث في كتب الفقه المقارن .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " إن ابن حزم فقيه ظاهري ، أحيا فقه داؤد الأصفهاني وسلك به مسلكا إسم بسمته ، فوسّع رحابه ، وأيد فروعه بالأدلة ، وناقض مخالفيه في أقوال

^١ ابن بسام ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ص ص ١٦٧ - ١٦٨ .

^٢ سعيد الأفغاني ، ابن حزم رسالته في المفاضلة بين الصحابة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

^٣ المنتقى ، حجية القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

^٤ عبد السلام هارون ، مقدمة جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، طبعة دار المعارف القاهرة ، (د . ط) ،

(د . ت) ، ص ٦ .

^٥ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

صارمة وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام ، وصال وجال وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيرا^١.

المطلب الثاني : تعصبه لأرائه ودفاعه عنها

كان الإمام ابن حزم رحمه الله رجل جدل ، ويحب المناظرة ويدافع عنها ، والكتب التي ألفها الإمام في فنون مختلفة طافحة بالمناظرة والرد على مخالفيه ، وهي خير دليل وشاهد على براعته في هذا الفن ، ولقد ساعدته على ذلك ثقافته الواسعة ونكاؤه العالي وسرعة استحضاره ، وقد مرت بنا شهادة محبيه وخصومه على تبحره وتوسعه في العلوم ، وإعجاب معاصريه بقوة حافظته .

ويرى ابن حزم أن الجدل عام يشمل تبادل النظر لطلب الحق ، ويشبه التمويه وتلبيس الحق بالباطل ، كما يشمل الإفحام والإلزام بالحق أو الباطل^٢ ، ولكن الجدل الذي دعا إليه ابن حزم هو الجدل لطلب الحق ونصره ، وإزهاق الباطل وتبينه^٣.

ولذا يقسم الجدل إلى محمود ومذموم ، أما الجدل المحمود فمأمور به ، واجب الأداء ممن يكون قادرا عليه لإحقاق الحق وإقامة الحجة الإسلامية ، وهو الذي أمر سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾^٤ ، فأمر الله عز وجل بإيجاب المناظرة برفق ، وبالإنصاف في الجدل ، وترك التعسف والبذاء والإستطالة إلا على من بدأ بشيء من ذلك ، فيعارض حينئذ بما ينبغي^٥.

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ١ - ٥ .

^٢ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٤ ، محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

^٣ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٨ .

^٤ سورة العنكبوت : ٤٦

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٢ .

والجدل المذموم هو الذي يجادل بغير علم ولا حجة ، أو الذي يجادل بعد ظهور الحق والدليل لينصر الباطل ، قال ابن حزم : " والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا ، أحدهما من جادل بغير علم ، والثاني من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه " .^١

ومن هذا المنطلق نجده يكثر من مجادلة الخصم ومناظرتهم ، ولكنه عنيف في المجادلة ، طويل اللسان مع الخصم ، ولم يتأدب مع الأئمة ، حتى قيل : " إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج " شقيقان ^٢ .

وهذا الوصف لابن حزم معروف لدى معاصريه والمؤرخين الذين جاؤا من بعده ، قال الإمام الذهبي في السير : " ... وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، وناظر عليه ، وبسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة ، وسب وجدع ، فكان جزاءه من جنس العمل ... " .^٣

وقال العلامة ابن خلدون في المقدمة : " ... وتعرض للكثير من أئمة المسلمين ... " .^٤

وكان جزاء هذا التعصب من جنس فعله ، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعاً ، حتى أنها يحظر بيعها بالأسواق ، وأحرقت كتبه في حياته ، ونقم الناس عليه ، ونفروا عنه من قبل الحكام والعوام ، ووصل الأمر به إلى أنه غلب عن وطنه من أجل لسانه وقلمه .^٥

^١ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٤ .

^٢ هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، أمير العراقيين وما بينهما من المشرق ، ولد سنة ٣٩ هـ ، وكان يقرن بالحسن البصري ، ولاء عبد الملك الحجاز فقتل ابن الزبير ، وقد مهد بلاد العراق بعد أن ضحى في سبيل ذلك أرواحاً كثيرة ، مات سنة ٩٥ هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٤٦ - ٢٧٢ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٢٤ .

^٣ أنظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١١٥٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ص ١٩٩ .

^٤ أنظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ص ١٨٦ .

^٥ ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

^٦ ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

أما استطالته على الأئمة فحَثَّ ولا حرج ، وكتابه (المحلى بالآثار) و (الأحكام في أصول الأحكام) ينطقان بجلي ووضوح كوضوح الشمس في رابعة النهار على تجرئه على الأئمة والعلماء ، فمن تصفح هذين الكتابين يجد مدى صحة ما قاله العلماء والمؤرخون في ذلك .

مثال ذلك رده على الإمام الأعظم وفقه الأئمة ، أبي حنيفة ^١ - رضي الله عنه - حيث قال : " أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ، ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأي سديد... " ^٢.

وقال في موضع آخر : " أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه لا نص أتى بما قلل ولا قياس .. " ^٣.

وقال في الرد على إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس رضي الله عنه : " أما قول مالك فتخاذله أشهر من أن يشتغل به ، ويكفي منه أن لا يعرف عن أحد قبله ، وأنه لم يأت به نص ولا رواية فاسدة ولا قياس .. " ^٤.

وقال ابن حزم ردا على مخالفيه في مسألة كيفية الأذان والإقامة : " وقد قال بعض متأخري المالكيين : معنى (الإقامة) ° أي إلا (الله أكبر) II ، وهذا جريء منهم على عانتهم

^١ هو النعمان بن ثابت ، التميمي بالولاء ، أبو حنيفة ، فقيه العراق ، أحد الأئمة الأربعة ، إمام أهل الرأي ، وصاحب المذهب المشهور ، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ، لقي عددا من الصحابة مثل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومكانته في العلم معروفة ومشهودة لدى الجميع ، ولا ينكر ذلك إلا المحروم ، توفي سنة ١٥٠ هـ .
^٢ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٨٦ - ٨٧ ، القرشي ، الجواهر المضية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٦ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٢ .

^٣ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٦٩ .

^٤ المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٣٣ .

^٥ المصدر السابق ، ج ٩ ص ٢٣٩ .

° وهو جزء من حديث صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة ° ، وهذا الحديث أخرجه الأئمة :

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصو ، (د . ط) ، (د . ت) ، رقم ١٢٠٦٣ ، ج ٣ ص ١٠٣ .

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم ٦٠٣ ، ج ١ ص ١٨٧ ، وباب الأذان مثني مثني ، رقم ٦٠٥ و ٦٠٦ ، ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله (قد قامت الصلاة) ، رقم ٦٠٧ ، ج ١ ص ١٨٨ ، وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم ٣٤٥٧ ، ج ٢ ص ٤٩٩ .

في الكذب...^١ ، فقد وصف بعض متأخري المالكيين بأن الكذب قد أصبح عادتهم .

وأشنع من ذلك ، قوله ردا على الحنفيين : " وقال الحنفيون إن الأمر لبلال^٢ بأن يوتر الإقامة هو ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين إلى أبي بكر^٣ وعمر^٤ ، تبديل دين الإسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم ؟! " .^٥

مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وليتار الإقامة ، رقم ٨٣٦ ، ج ٤ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .
أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب في الإقامة ، رقم ٥٠٨ و ٥٠٩ ، ج ١ ص ١٤١ .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلب ما جاء في أفراد الإقامة ، رقم ١٩٢ ، ج ١ ص ٣٦٩ .
محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، كتاب الإقامة والسنة فيها ، باب أفراد الإقامة ، رقم ٧٢٩ و ٧٣٠ ، ج ١ ص ٢٤١ .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق فوز أحمد رمزي وغيره ، دار الكتاب العلمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان متى متى والإقامة موة ، رقم ١١٦٨ و ١١٦٩ ، ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د . ط) ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، كتاب الصلاة ، باب تنبيه قد قامت الصلاة في الإقامة ، ج ١ ص ١٩٤ .

ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، رقم ١٦٧٤ ، ج ٤ ص ٥٦٧ ، ورقم ١٦٧٧ ، ج ٤ ص ٥٧١ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الحيض ، باب بدء الأذان ، رقم ١٦٩٩ و ١٧٠٠ ، ج ١ ص ٣٩٠ ، وباب أفراد الإقامة ، رقم ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ ، ج ١ ص ٤١٢ - ٤١٣ ، وباب تنبيه قوله قد قامت الصلاة وأفراد ما قبلها ، رقم ١٨٠٨ و ١٨٠٩ ، ج ١ ص ٤١٣ .
^١ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٥٨ .

^٢ هو بلال بن رباح الحبشي ، الصحابي الجليل ، مؤذن الرسول ﷺ ، إشتهر أبو بكر من المشركين فاعتقه ، شهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ ، وأخى بينه وبين أبي عبيدة ، مناقبه كثيرة مشهورة ، توفي بالشام في عهد عمر رضي الله عنهم سنة ٢٠ هـ . ابن حجر العسقلاني ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

^٣ عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، خليفة رسول الله ﷺ ، ولد بعد الفيل بستين سنة أشهر ، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسابق إلى الإيمان به ، وهو رفيقه في الغار وفي الهجرة ، ومناقبه كثيرة جليلة ، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ هـ . محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، مشاهير علماء الأمصار ، تحقيق م . فلايشهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، ١٩٥٩ م ، ص ٤٤٤ - ١٥٠ .

^٤ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين ، ولول من لقب بأمير المؤمنين ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، شهد الوقائع كلها ، وفي عهده تم فتح الشام والعراق ، والفتن والمدائن ومصر والجزيرة ، وهو أول من وضع التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين ، ودون الدوليين ، قتله أبو لؤلؤة الفارسي سنة ٢٣ هـ . ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، مصدر سابق ، ص ٥٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

^٥ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٥٨ .

فهذا غيظ من فيض سبابه وشتائمه على العلماء والأئمة ، ومن قرأ كتبه مثل المحلى والإحكام يعرف صحة ذلك .

وفوق ذلك كله ، إنه كان شديد التعصب لرأيه ، ويرى أن الحق منحصر في رأيه فقط ، ويدافع عنه بكل ما أوتي من قوة ، أما آراء الآخرين من العلماء فخطأ محض ، وكذب على الله ورسوله ، وتمويه إلا إذا وافق قولهم ما ذهب إليه ابن حزم ، فحينئذ يكون قولهم صحيحاً ورأيهم مصيباً .

فيا ليت له لم يتعرض لأئمة الأمة ومجتهديهم ، وطهر كتبه من الهجوم والتشنيع على هؤلاء العلماء ، لأن مصنفاته في غاية من التحقيق ، والدقة في البحث والتحليل ، وتحتوي كتبه كثيراً من الأحاديث الصحيحة المروية إلى رسول الله ﷺ بسنده الخاص ، وخاصة أن الإمام ابن حزم لم يحتج إلا بما صح عن الرسول ﷺ فقط ، ولا يدخل في كتبه الأحاديث الضعيفة .

وبعد هذا كله ، يمكن لنا أن نلخص أسباب هذه الحدة على العلماء والمخالفين له فيما يلي :

أولاً: الجفوة التي كانت بينه وبين أهل عصره ، فقد اتهم في دينه ، وهجر من قومه ، جافوه وأحرقوا كتبه ^١.

ثانياً : إنه أصيب بمرض في الطحال الذي ولد هذه الجفوة والحدة ، فقال يحدثنا عن نفسه : " ولقد أصابني علة شديدة ، ولدت عليّ ربوا في الطحال شديداً ، فولد ذلك عليّ من الضجر وضيق الخلق والنزق ، أمرا حاسبت نفسي فيه إذا أنكرت تبدل خلقي ، واشتدّ عجبى من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح ، إذا فسد تولد ضده " ^٢.

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٧١ ، النشأة ، حجة القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٢١.

^٢ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، تحقيق د. الطاهر أحمد مكي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، ص ص ٢١٠ - ٢١١ .

ثالثاً : ثقته بنفسه واعتداده بأرائه ، فقد وقف من مخالفه موقف الرجل المكبر لنفسه ، المعتد أكبر الإعتداد برأيه مما حمل ذلك على الإستخفاف بالأئمة والعلماء .^١

ولعل بعض الباحثين يلتبس لابن حزم من خلال هذه الأسباب العذر في حنقه وجفوته لأهل زمانه والمخالفين له في الرأي^٢ ، ولكن هذه الأسباب كلها لا تصلح علة لهذا الأسلوب اللاذع والتعابير العنيفة .

وذلك لأن الجفوة التي حصلت بينه وبين أهل زمانه كانت بسبب تطاوله على الأئمة ، وأنه هو الذي جلب هذا لنفسه .

وكذلك الثقة بالنفس والإعتداد بالرأي فليس عذراً للإستخفاف وتوجيه السباب والتشنيع بالآخرين لا سيما الأئمة والعلماء ، وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر^٣ في كتابه القيم (تبیین كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري^٤) : " واعلم يا أخي ، وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق ثقاته ، أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم ... " .^٥

ولقد رأينا الاختلاف في الرأي عند الصحابة الكرام في فهم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم بالإنصراف إلى بني قريظة ، فمنهم من صلى عند دخول الوقت ،

^١ محمد طه الحاجري ، ابن حزم صورة أنطلمسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص ١٣١ ، النشئة ، حجة القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

^٢ النشئة ، حجة القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

^٣ هو الإمام الحافظ ، محدث الشام ، ثقة النين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة ، صاحب تاريخ دمشق ، المعروف بابن عساكر ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، وبلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة شيخ بالسمع ، ومائتين وتسعين بالإجازة ، ومن النساء بضع وثمانون امرأة ، توفي سنة ٥٧١ هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

^٤ هو العلامة ، إمام المتكلمين ، وناصر سنة المرسلين ، وصاحب التصانيف في الرد على الملحدة والمبتدعة وغيرهم من المعتزلة والروافض والجهمية والخوارج ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري اليماني البصري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٤ هـ . ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٧ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ١١ ص ٢١٢ .

^٥ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر النشقي (ت ٥٧١ هـ) ، تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢٩ .

ومنهم من تأخر إلى الوصول إلى بني قريظة ، ولم يعنف النبي ﷺ أي واحد منهم ^١ ، فدل ذلك على أن الاختلاف في الأحكام الفقهية ^٢ أمر لا يعاب عليه ، ما دام الاختلاف ناتجا عن الاجتهاد المبني على الدليل ، في غير المنصوص عنه والمعلوم من الدين بالضرورة ، لأن عدم التعنيف من الرسول ﷺ يدل على عدم التأنيب ^٣ ، وإلا لما سكنت النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز عليه السكوت على المعصية إذا علمه ، والسكوت مع العلم بتلك الحادثة ينزل منزلة الإقرار من الرسول ﷺ .

فما بال ابن حزم يأتي بعد ذلك بسبب ويوجه ألفاظا شنيعة على الأئمة الكبار ^٤ لمجرد الاختلاف في الرأي بينه وبين هؤلاء الأئمة في المسائل الاجتهادية ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال عمر بن عبد العزيز ^٥ : " ما سررتي لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة " ^٦ .

^١ قال الإمام النووي مبينا سبب اختلاف الصحابة في فهم نهى النبي ﷺ في الحديث ، وخلصته : أن أئمة الشرع تعارضت عندهم ، فأخذ بعض الصحابة بالمفهوم نظرا إلى المعنى (أي أن مراد النبي ﷺ بالحث على المسارعة) لا إلى اللفظ ، فصلوا حيث خافوا فوات الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ، فأخروها . النووي ، شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ٣١٨ ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٥٢١ .

^٢ إن اختلاف المجتهدين في المسائل الفقهية راجع إلى أسباب كثيرة ، منها وصول بعض الأحاديث إلى بعض العلماء دون الآخرين ، ومنها اختلافهم في فهم الأوامر والنواهي الواردة في النصوص ، فحملها البعض على الوجوب ، كما حمل الآخر على الندب ، إلى غير ذلك من الأسباب ، وللعلماء عدة كتب في بيان أسباب اختلاف المجتهدين مثل كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف ، للإمام عبد الله بن محمد البطلوسي (ت ٥٢١ هـ) ، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وكتاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) .

^٣ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٥٢١ .

^٤ ولقد رأينا في هذا العصر بعض المتفهمين ومدعي العلم لا يخلجون من تسويد القراطيس والكتب بالآفاظ شنيعة تجاه العلماء وأئمة الهدى مثل الإمام أبي حنيفة والغزالي والرازي والهيتمي وغيرهم ، ووصفهم بالجهل والإبتداع لمجرد عدم موافقة أقوال هؤلاء العلماء لأهوائهم ، مع أن علمائنا الكرام ينقلون أقوال مخالفيهم بكل احترام واعتدال ، والله حسيبهم وإليه المشتكى .

^٥ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد سنة ٦١ هـ بمصر ، حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم ، وكان تابعيا جليلا ، وإماما عادلا ، رد جميع المظالم ، بوبع بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وتوفي سنة ١٠١ هـ ، إن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٣٣٠ - ٣٥٩ : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٤٦ .

^٦ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠ : الخطيب البغدادي ، كتاب الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٥٩ .

وقال ابن عبد البر معلقا على هذا الكلام : " هذا فيما كان طريقه الاجتهاد " ^١ ، وهكذا فهم علماؤنا الكرام فقه الاختلاف فيما بينهم منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا في المسائل الاجتهادية ، يحترم بعضهم البعض ، ومع ذلك يختلف رأي بعضهم عن الآخر ، رزقنا الله التخلق بالخلق الكريم ، ووقانا من الوقعة في أعراضهم .

المطلب الثالث : ظاهريته ومدى التزامه بها ، وفيه ثلاثة مطالب ،

التمهيد

وقبل الخوض في منهجه في الأخذ بظاهر النصوص ، يستحسن لنا أن نبين مصادر التشريع عند ابن حزم بشكل خاص .

لقد قرّر الإمام ابن حزم أن مصادر التشريع أربعة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل ، وفي بيان هذا الأمر يقول : " ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشوائع إلا منها ، وأنها أربعة ، وهي نص القرآن ، ونص كلام رسول الله ﷺ ، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه الصلاة والسلام نقل الثقات أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا ... " ^٢

هذه هي المصادر المعتمدة الصحيحة عنده ، والقرآن هو أصل هذه الأصول ، لأنه هو الذي أثبت كون السنة حجة ، وهو الذي الزمنا بطاعتها واتباع أوامرها ، كما أنه أثبت حجية الإجماع .

يقول ابن حزم : " ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا نبيه ﷺ مما نقله عنه الثقات ، أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه الصلاة والسلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب

^١ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠ .

^٢ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٧٠ .

طاعته علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع ، إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا...^١

وفي الواقع أن هذه الأصول الأربعة ترجع إلى النص ، ثم المعنى المأخوذ من النص المتفق عليه ، ولذلك كانت الأصول الأربعة ترجع إلى النص^٢ ، وهذا سر قوله : " فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهي كلها راجعة إلى النص ، والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدرج الذي ذكرناه " .^٣

ثم إن الإمام ابن حزم نظر إلى الكتاب والسنة بأنهما شيء واحد ، كلاهما وحي من عند الله ، والسنة متممة ومبينة للقرآن ، يقول رحمه الله : " ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾^٤ ، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين ، أحدهما : وحي مثل مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثاني : وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ... وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ...^٥

وقال في مكان آخر : " والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما ...^٦

وبهذا يتبين لنا أن ابن حزم يعتبر القرآن والسنة النبوية في مرتبة واحدة ، وهما شينان يكمل بعضهما الآخر ، وهما متحدان ولا ينفصلان ، (ولذا نستطيع أن نقول أن مصادر العلم

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ص ٦٧

^٢ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

^٣ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٨ .

^٤ سورة النجم ، الأيتان : ٣ و ٤ .

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٩٥ .

^٦ المصدر السابق ، ج ١ ص ٩٦ .

الشرعي عند ابن حزم ثلاثة ، أولها النصوص وهي القرآن والسنة ، والثاني الإجماع ، ثم الثالث ما بني على النص والإجماع وهو الدليل ^١ .

والإمام ابن حزم - رحمه الله - لم يحتج إلا بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، فما المراد بظاهر النصوص عند ابن حزم ؟ ، هذا هو موضوع كلامنا في الفرع الآتي .

الفرع الأول : الأخذ بظاهر النصوص

لقد قلنا سابقا أن الإمام ابن حزم كان ظاهري المذهب ، يأخذ بظواهر النصوص الشرعية ، لكن أخذه بالظواهر منحصر في الأحكام الفرعية ، دون المسائل الأصولية ، لا سيما مسائل الصفات ، فإنه كان كثير التأويل في تلك المسائل ^٢ .

قال الحافظ الذهبي : " فإنه رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظر على بيبس فيه ، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول " ^٣ .

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

^٢ لقد انزل كثير من الفرق المبتدعة مثل الكرامية والمجسمة عن جادة الصواب في مسائل الصفات حيث فهموها على مقتضى الظاهر ، ولتبتوا الله الواحد القهار الجسمية ولولزمها من الأعضاء ، كما أثبتوا له تعالى الجهة ، وقالوا إن الله تعالى في جهة فوق ، تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا . ومن المؤسف أني قد وجدت مثل هذه الاعتقادات في عدد من الرسائل العلمية في إحدى دول البترول ، حتى أن كاتبه يجيز الاستقرار الذاتي للرب تبارك وتعالى على العرش ، ومن الأسف الشديد وجدت أن مثل هذه الاعتقادات قد تسربت شيئا فشيئا في دول شرق آسيا مثل ماليزيا وإندونيسيا وجنوب تايلند (فطاني) ، بعد أن كان سكان هذه المنطقة يدينون الله تعالى باعتقاد أهل السنة والجماعة على طريقة الأشاعرة ، ويتستر دعاء هذه الاعتقادات الفاسدة تحت ستار الدعوة السلفية ، مع أن السلف الصالح رضي الله عنهم بريء منهم كبراءة الذنب من دم يوسف عليه السلام ، وحدثت فتن وشجار وتفرقة في صفوف المسلمين في بعض هذه المنطقة مثل فطاني ، ويكفر بعضهم الآخر ، فيا ليتهم يؤمنون بهذه الآيات المتشابهة ، ويفوضون المعنى المراد منه إلى الله سبحانه وتعالى ، مع تنزيهه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات كما هو منقول عن معظم السلف ، لو يؤولونها بما يوافق تقديس الله تعالى وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين كما هو معروف عن معظم الخلف ، والله در الإمام إبراهيم اللقاني حيث قال في جوهرته :

وكل نص لوهم التشبيه • أوله لو فوض ورم تنزيها

^٣ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ص ١٨٦ .

المراد بالظاهر عند ابن حزم :

والمقصود بالظاهر عند ابن حزم هو حمل الكلام على ظاهره اللغوي ، ولو تتبعنا كلامه في كتبه ومصنفاته لوجدنا أن هذا هو المراد بالظاهر عنده .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله مبينا ذلك : " وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع ، لأن من فعل ذلك فقد أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله " ^١.

وحكم العمل بالظاهر عنده هو الوجوب قطعا ، وفي الكلام السالف ذكره بين ابن حزم فرضية حمل الكلام على المعنى اللغوي الذي وضع من أجله .

ولا يحل لأحد أن يحيل نصا عن معناه الظاهر إلى غيره ، لأن الوجوب حينئذ هو حمل الكلام على ظاهره ، سواء أكان النص قرآنيا أم حديثا نبويا ، ولا يجوز أن يحال عن ظاهره إلا بنص آخر أو إجماع يخبر بإحاطته عن ظاهره .

قال ابن حزم مقررًا ذلك : " ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ " ^٢ ،... ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه ، وقد حُرف كلام الله تعالى ووحىه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه " ^٣.

^١ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ٣ ص ٣ ، وانظر أيضا ج ٢ ص ١٠٤ ، ج ٣ ص ٧٧ ، ج ٣ ص ٩١ .

^٢ سورة الشعراء ، الآية : ١٩٠ .

^٣ ابن حزم ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

وقال في موضع آخر : " لأن القرآن واجب أن يحمل على ظاهره ، كذلك كلام رسول الله ﷺ ومن خالف ذلك كان عاصيا لله عز وجل مبذلا لكلماته ... " ^١

ولا يحل لأحد أن يحيل اللفظ عن ظاهره إلى غيره إلا إذا كان هناك نص آخر يخبر بأن ظاهره غير مراد ، أو هناك إجماع متيقن ، أو ضرورة حس على أن الظاهر غير مراد ، فحينئذ يجب حمل اللفظ على المعنى الذي يدل عليه هذا الدليل .

قال رحمه الله : " فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ، فنبتع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه الصلاة السلام قوله تعالى : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ^٢ ، أنه مراده تعالى به الكفر ^٣ ، كما قال عز وجل : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ^٤ ، أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^٥ ، أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب ، ونحو هذا كثير ، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره

^١ ابن حزم ، الفصل في الملل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٧١ .

^٢ سورة الأنعام ، آية : ٨٢

^٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، لما نزلت : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ (الأنعام : ٨٢) ، قلنا : " يا رسول الله ، أين لا يظلم نفسه ؟ " قال : " ليس كما تقولون ، ﴿ لم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : بشرك ، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (لقمان : ١٣) " .

هذا حديث صحيح ، أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، رقم ٣٢ ، ج ١ ص ١٦ - ١٧ ، وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقوله (إن إبراهيم كان قانتا لله) ، رقم ٣٣٦٠ ، ج ٤ ص ٤٥٩ ، وباب قول الله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن شكر لله - إلى قوله - إن الله لا يحب كل مختال فخور) ، رقم ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩ ، ج ٤ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ، وكتب تفسير القرآن ، باب (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ، رقم ٤٦٢٩ ، ج ٥ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وباب (لا تبديل لخلق الله) ، رقم ٤٧٧٦ ، ج ٦ ص ٣١٨ ، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب ثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والأخرة ، رقم ٦٩١٨ ، ج ٨ ص ٣٧٠ ، وباب ما جاء في المتأولين ، رقم ٦٩٣٧ ، ج ٨ ص ٣٧٦ .

ومسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم ٣٢٣ ، ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

والترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، رقم ٣٠٨٢ ، ج ٥ ص ٢٦٢ .

^٤ سورة لقمان ، الآية : ١٣ .

^٥ سورة النساء ، الآية : ١١ .

كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾^١ ، فيبقيين الضرورة والملاحظة ندري أن جميع الناس لم يقولوا : " إن الناس قد جمعوا لكم " .^٢

وهذه النقطة وهي الأخذ بظواهر النصوص ووجوب حمل الكلام على ظاهره ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ما دام ليس هناك دليل يقتضي العدول عن الظاهر ويجيزه محل اتفاق بينه وبين جمهور الأصوليين .

لذا قال الإمام فخر الدين الرازي^٣ : أنه لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره ولا يدل عليه البتة ، والخلاف فيه مع المرجئة^٤ ، لنا أن اللفظ الخالي عن البيان أبداً يكون بالنسبة إلى غير ظاهره مهملًا وقد بينا أن التكلم بالمهمل غير جائز على الله تعالى^٥ .

^١ سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

^٢ ابن حزم ، النبد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

^٣ هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، التميمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين ، الشافعي المذهب ، الإمام المفسر ، وهو قرشي النسب ، ولد سنة ٥٤٤ هـ في الري ، وله العديد من المصنفات الجليلة القدر مثل أساس التقديس في علم الكلام ، ومعالم الأصول ، التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها ، توفي بمدينة هراة سنة ٦٠٦ هـ . أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، وفیات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٦ م ، ج ١ ص ٤٧٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٢٠٣ .

^٤ الإرجاء على معنيين ، أحدهما : بمعنى للتأخير ، كقوله تعالى : " قالوا أرجه وأخاه " ، (الأعراف : ١١١) ، أي لمهله وأخره . والثاني : إعطاء الرجاء .

لما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة - مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - بالمعنى الأول فصحيح ، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد . وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، والمرجئة بالمعنى الثاني أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . وهؤلاء الأربعة من الفرق المبتدعة . انظر : علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ١ ص ٢١٣ - ٢٣٤ ؛ عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، الفرق بين الفرق ، تعليق الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ١٨٧ - ١٩١ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ .

^٥ محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ن الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ج ١ ص ٥٤٥ - ٥٤٦ .

أي أنه لا يجوز أن يريد الله تعالى بكلامه خلاف ظاهره إلا إذا كان هناك دليل وبيان منه تعالى على أن المراد غير الظاهر ، أما المرجئة فإنهم يجوزون المعنى غير الظاهر ولو كان من غير دليل .

وقال الإمام السبكي : " قد يريد الله بكلامه خلاف ظاهره إذا كانت هناك قرينة يحصل بها البيان ، ولا يمكن أن يعني لكلامه خلاف ظاهره من غير بيان . " ^١

أما السادة الحنفية ، فإنهم قالوا إن فهم المعنى من النص إما أن يكون عن طريق لفظ النص وعبارته ، أو طريق إشارته ، أو طريق دلالاته ، أو طريق اقتضائه . ^٢

والمراد بما يفهم من عبارة النص هو المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، أي ما يفهم من ظواهر النصوص ، ويكون هو المقصود من سياقه ، سواء أكان المعنى المقصود من سياقه أصالة أم تبعا . ^٣

وجعلوا دلالة عبارة النص أقوى الدلالات ، وتقدم عبارة النص على غيرها عند وجود التعارض . ^٤

إذا ، فهناك اتفاق بين ابن حزم وبين الجمهور في وجوب حمل الكلام على ظاهره عند عدم القرينة الصارفة عن المعنى الظاهر ، ولكن الفرق بينهما - أي ابن حزم والجمهور - ما زال قائما وشاسعا ، إذ أن ابن حزم يقول بوجوب الإقتصار على ظواهر النصوص فقط ، بينما الجمهور لا يمنعون أن يفهم من هذا الظاهر معنى آخر ، قد فهم الشخص منه مقاصد

^١ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ج ١ ص ٣٦٣ ، وانظر أيضا الإسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٥٦ .

^٢ أستاذنا الدكتور فاضل عبد الواحد ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

^٣ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـ ، (د . ط) ، ج ١ ص ٢٣٦ ، عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧ هـ) ، التوضيح على متن التنقيح ، وبهامشه شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني ، تحقيق الشيخ زكريا عميرت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ١ ص ٢٤٢ ، عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

^٤ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ، الأستاذ الدكتور فاضل عبد الرحمن ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

مطوية وأغراضاً خفية ، وكتب التفاسير لأهل السنة والجماعة^١ تشهد بذلك ، حيث أودع فيها أصحابها إشارات لطيفة ، ومعاني دقيقة فهموها من خلال صفاء القلب ، وطول التدبر والتفكر في الآيات القرآنية ، المستند إلى الدليل الشرعي ، مثل كتاب غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للعلامة النيسابوري^٢ ، وكتاب روح المعاني للعلامة الألوسي^٣ .

أما الإمام ابن حزم فإنه يمنع ذلك ، وقال بوجوب الوقوف عند حد الظاهر ولا يتعداه ، ويعتبر من يفعل ذلك متعد على حدود الله ، ومحرف لكلام الله سبحانه وتعالى ، ولأجل هذا لم يقل ابن حزم بالتعليل^٤ ، وقد مرت بنا أنفاً نقول من كلامه تثبت ضرورة الأخذ بالظواهر والوقوف عند هذا الحد ، ومن هذا الجانب فإن ابن حزم يوافق فرقة الأزارقة^٥ ،

^١ المراد بأهل السنة والجماعة عند الإطلاق هم الأشاعرة والماتريدية ، قال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف ما نصه : " إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية ، قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد : الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة ، هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار ، وفي ديار ما وراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية لأصحاب الإمام أبي منصور ، وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسألة التكوين وغيرها . أ . هـ -

وقال الكسطلي في حاشيته عليه : المشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار هم الأشاعرة لأصحاب أبي الحسن الأشعري ، أول من خالف أبا علي الجبائي ، ورجع عن مذهبه إلى السنة أي طريق النبي ﷺ والجماعة أي طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية أصحاب أبي منصور الماتريدي ، تلميذ أبي نصر العياضي ، تلميذ أبي بكر الجوزجاني ، صاحب أبي سليمان الجوزجاني ، صاحب محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة . وبين الطائفتين اختلاف في بعض الأصول كمسألة التكوين ، ومسألة الإسماء في الإيمان ، ومسألة إيمان المقلد ، والمحققون من الفريقين لا ينسب أحدهما الآخر إلى البدعة والضلالة . أ . هـ بحروفه . السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) ، إتحاف الصادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ٢ ص ٨ - ٩ .

وليس المراد بأهل السنة والجماعة فرقة الحشوية المجسمة في هذا العصر الذي يتستر تحت مستار السلف الصالح كما يروجه أصحابها .

^٢ هو الإمام العلامة نظام الدين ، ابن الحسن بن محمد بن الحسين ، الخراساني النيسابوري ، المعروف بالنظام الأعرج ، كان من أساطين العلم ، ملماً بالعلوم العقلية ، جامعاً للغة العربية ، له مصنفات عظيمة القدر منها شرح النظام على متن الشافية في الصرف ، كتاب في أوقاف القرآن ، وهذا التفسير وغيرها . محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، (د . ن) ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

^٣ هو أبو التثاء ، شهاب الدين السيد محمود أفندي الألوسي البغدادي ، ولد سنة ١٢١٧ هـ ، كان شيخ العلماء بالعراق ، ونادرة من نوازل الأيام ، شافعي المذهب ، إلا أنه في كثير من المسائل يقلد الإمام أبا حنيفة ، ومن كتبه حاشيته على لفظ ، وشرح السلم في المنطق ، وتفسير روح المعاني ، توفي سنة ١٢٧٠ هـ . محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

^٤ سيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثالث ، ص ١٣٩ .

^٥ فرقة من الخوارج ، ولا يقولون إلا بظاهر القرآن . أنظر : أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٦ .

فإنهم لا يعتبرون إلا بظواهر القرآن ، وينكرون الاجتهاد فيه ^١ ، إلا أن ابن حزم خالف الأزارقة في أنه أجاز الاجتهاد فيه ^٢ .

وهذا الإتجاه الظاهري الذي تبناه ابن حزم ليس بجيد ، لأن النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، قد تكون دلالتها قطعية ، ولم تحتمل إلا معنى واحدا ، وقد تكون دلالتها ظنية ، وتحتمل وجوها من المعاني ، فليس لأحد كائننا من كان أن يفرض على الآخرين ضرورة الالتزام بما رآه ، ويدعي أن رأيه أو مذهبه هو الصواب ، أما آراء الآخرين ومذاهبهم مجانبة عن الحق ، متعديّة عن حدود الله ، ومحرفة لكلامه سبحانه وتعالى ، كان رأيه ومذهبه هو المقياس والميزان ، أو كأنه الكتاب والسنة والإسلام .

ولهذا نجد السادة الحنفية يعرفون الظاهر بأنه : ما دل على المراد منه دلالة ظاهرة بنفس صيغته ، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، ويحتمل التأويل ^٣ .

أما الجمهور والشافعية فالظاهر عندهم : ما احتمل أمرين أو أكثر ، أحدهما أظهر من الآخر ، أو ما يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة ^٤ .

^١ الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٦ .

^٢ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٣ .

^٣ عبد الله بن أحمد أبو البركات النمفي (ت ٧١٠ هـ) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ص ٢٠٥ ، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ج ١ ص ٤٦ ، محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه (ت ٩٨٧ هـ) ، تيسير التحرير ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ١٣٦ ، أستاذنا الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٣٣٨ ، محمد فتحي الدريني ، المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٦٢ .

^٤ عبد الملك بن يوسف محمد الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، الورقات في أصول الفقه ، وعليه شرح العلامة محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد النباطي ، دار الفكر ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٤٧ ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ ، عضد الدين الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٣ ص ٤٤٩ ، محمد بن أحمد جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، شرح جمع الجوامع ، وبهامشه حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ص ٨٧ ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ٣٢٧ .

وذلك لأن القرآن الكريم له ظاهر وباطن ، وكلاهما مقصود به ومراد ، بشرط أن لا يصطدم المعنى الثاني مع المعنى الأول ، وكان له شاهد من مقاصد الشرع الحنيف .

قال الشيخ علي حسب الله^١ : " إذا سمع المرء كلاما عربيا تبادر إلى ذهنه ما يدل عليه الكلام بحسب وضعه العربي ، فإذا تدبره فقد يفهم منه مقاصد مطوية وأغراضا خفية . فالمتبادر الأول هو ظاهر الكلام ، ويكاد يدركه كل عارف باللغة ، والمفهوم الثاني هو باطنه ، وهو لا يدرك إلا بشيء من التدبر . وللقرآن ظاهر وباطن بهذا المعنى ، وكلاهما مراد ، غير أن الثاني لا يعتد به إلا إذا لم يكن مناقضا للأول ، وكان له شاهد من مقاصد الدين ومراميه^٢ .

وليس هذا ابتداع في الدين ، ولنا في ذلك سلف من الصحابة الكرام ، ألا وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس^٣ - رضي الله عنهما - حينما سئل عن قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح .. ﴾^٤ ، فقال إنما هو أجل رسول الله ﷺ ، أعلمه الله إياه^٥ .

^١ هو الشيخ علي محمد حسب الله ، ولد سنة ١٣١٣ هـ بمدينة الإسماعيلية بمصر ، له مؤلفات عديدة منها أصول التشريع الإسلامي ، والفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ، وغيرهما ، توفي سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠ .
^٢ علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٣٣ - ٣٤ ، وانظر أيضا محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ٢ ص ٧٩ - ٨١ .
^٣ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة ، ومناقبة جليلة ، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٥ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عولمة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ص ٣٠٩ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٢١ - ١٣١ .

^٤ سورة النصر ، الآية : ١ .

^٥ انظر : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٢٠ ص ١٥٩ .

وليس من الفقه في الدين أن يقف المرء عند ظواهر الألفاظ ، وينصرف عن تدبر كلام الله ، وكذلك ليس من الفقه في الدين القول بباطن لا يمت إلى المفهوم اللغوي بسبب ، لأن الله تعالى أنزل القرآن تبياناً لكل شيء بلسان عربي مبين ، قال عز وجل : ﴿ ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون ، قرأنا عربياً غير ذي عوج لعلمهم يتقون ﴾^١ ، ولو كان له من المعاني الخفية ما لا صلة بينه وبين معانيه الظاهرة لم يكن كما وصفه الله تعالى^٢ .

ومن هنا يتبين لنا أن الإقتصار على المنهج الظاهري الذي جعله ابن حزم منهاجاً وطريقاً له في استنباطه للأحكام الفقهية لم يكن منسجماً مع روح التشريع الإسلامي ، ولم يكن ابن حزم يتشدد في الأخذ بالظاهر فقط ، بل يفخر على الملأ بكونه ظاهرياً .

وله على سبيل الدعابة وهو يماشي أبا عمر بن عبد البر ، وقد رأى شاباً مليحاً فاعجب ابن حزم ، فقال أبو عمر : " لعل ما تحت الثياب ليس هناك " ، فقال :

- وذئب عذل فيمن سباني حسنه
- يطيل ملامي في الهوى ويقول
- أمن حسن وجه لاح لم تر غيره
- ولم تدر كيف الجسم أنت قتيل
- فقلت له أسرفت في اللوم فانتد
- فعندي رد لو أشاء طويـل
- ألم تر أنني ظاهري وأنني
- على ما بدا حتى يقوم دليل^٣ .

وأبعد من ذلك ، أخذ يدعو الناس إلى الأخذ بالظاهر ، قال في قصيدته :

- وخذ ظاهر الألفاظ لا تتعدها
- إلى غاية التأويل تبقى مؤيدا^٤ .

^١ سورة الزمر ، الأيتان : ٢٧ و ٢٨ .

^٢ على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ - ٣٦ ، ينصرف .

^٣ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ ص ٢٠٧ .

^٤ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، قصيدة في أصول الفقه الظاهري ، مطبوع مع كتاب الإشارة للباقي ، مركز إحياء التراث المغربي ، الرباط ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٣٤ .

خلاصة هذا الفرع :

وبهذا ، نستطيع أن نلخص منهج ابن حزم الظاهري في إستنباط الأحكام الفقهية في نقاط تالية :

- ١ . وجوب الأخذ بظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - .
- ٢ . المراد بالظاهر هو الظاهر اللغوي الذي يفهم المراد منه بوضع اللغة .
- ٣ . يحرم العدول عن الظاهر إلى غيره إلا عند وجود الدليل على أن المعنى الظاهري غير مراد ، والقرينة إما أن تكون نصا قرآني ، أو حديثا نبويا صحيحا ، أو دليل حس ومشاهدة .

تتمة :

لقد بنى الإمام ابن حزم - رحمه الله - جميع آرائه الأصولية على هذه القاعدة - أي قاعدة الأخذ بالظاهر - ، وسأذكر بعض آرائه الأصولية على سبيل المثال توضيحا لمنهجه الظاهري ، ويكون ذلك في مسألتين .

المسألة الأولى :

إستعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه

المشترك هو اللفظ الذي تعدد وضعه بالحقيقة للمعاني المختلفة في الماهية ^١.

والإشتراك واقع في اللغة كما أنه واقع في القرآن والسنة ، مثاله لفظ (القراء) في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ^٢ ، فإنه بمعنى الحيض والطهر ، وكقوله تعالى : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ ^٣ ، بمعنى أقبل أو أدبر .^٤

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل ، فإذا احتل اللفظ الاشتراك وعدم الاشتراك ، فالراجح عدم الاشتراك لأنه هو الأصل .^٥

أما استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه ، عند عدم القرينة التي تبين المعنى المراد ، ففيه اختلاف بين العلماء ^٦.

^١ أنظر تعريف المشترك في : الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٩ ، الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٥٩ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٨ ، أستاذنا الدكتور فاضل ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

^٢ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

^٣ سورة التكاوير ، الآية : ١٧ .

^٤ الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٦٠ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٢ ، السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - ٤٦ ، الشيخ محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

^٥ البيضاوي ، منهاج الوصول ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ، السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٥٣ ، أستاذنا الدكتور فاضل ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

^٦ هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بعموم المشترك ، واتفق العلماء على أن المشترك إذا لم يمكن الجمع بين معانيه لا يصح أن يستعمل في هذه المعاني كلها دفعة واحدة لوجود التنافي بينها ، واختلفوا فيما إذا أمكن الجمع بين المعاني التي وضع اللفظ لها ، مثل الجون بمعنى الأبيض والأسود ، فهل يصح أن يستعمل المتكلم اللفظ الواحد في جميع معانيه دفعة واحدة على أن يكون كل معنى مقصودا بالحكم في وقت واحد أو لا يصح . الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٢٣ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ج ٢ ص ٣٧ .

فذهب الإمام ابن حزم إلى وجوب حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه ، ولا يجوز تخصيص البعض دون الآخر إلا بالبرهان ، لأن القول بالعموم واجب^١ ، وهو مذهب الشافعي ، والقاضي أبي بكر^٢ ، والقاضي عبد الجبار ، واختاره البيضاوي^٣ ، سواء كان اللفظ مفردا أو غير مفرد ، وقع في الإثبات أو في النفي^٤ .

قال رحمه الله مبينا مذهبه : " ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى وقوعا مستويا في اللغة ، ومعنى قولنا : مستو ، إنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية ، فإذا كان ذلك ، فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا أنفا في إيجاب القول بالعموم " .^٥

وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز استعمال المشترك في كل معانيه في النفي مطلقا ، ولا يصح استعماله في الإثبات ، سواء كان اللفظ مفردا أو غير مفرد ، نقل عنه الأمدى^٦ في الأحكام^٧ .

^١ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٨٩ .
^٢ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني ، البصري ، الفقيه المالكي ، المتكلم الأصولي ، ولد سنة ٣٣٨ هـ ، إنتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، ومن مصنفاته التمهيد في أصول الدين ، إعجاز القرآن ، التعريف والإرشاد وغيرها ، توفي سنة ٤٠٤ هـ . ابن عساكر ، تبیین كذب المفتری ، مصدر سابق ، ص ص ١٦٩ - ١٧٥ ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

^٣ هو عبد الله بن عمر بن محمد ، قشيرلي ، ناصر الدين البيضاوي ، الفقيه الشافعي ، ولد بمدينة البيضاء بفارس ، وولى قضاء شيراز مدة ، ومن تصانيفه منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وطولع الأنوار في علم الكلام ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٩١ .

^٤ الأمدى ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥٢ ؛ البيضاوي ، منهاج الوصول ، مصدر سابق ، ص ٤٩ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١١٢٣ ؛ السبكي ، الإلهاج ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٥٥ .

^٥ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .
^٦ هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين ، الفقيه الأصولي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبليا ثم تذهب بمذهب الشافعي ، كان بارعا في علم النظر ، وأصول الفقه وعلم الكلام ، ومن مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام ، أكار الأفكار ، ومنتهى السؤل ، توفي سنة ٦٣١ هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٥٥ ، المراغي ، الفتح المبين ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٥ .

^٧ الأمدى ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥٣ .

وذهب أبو هاشم^١ وأبو عبد الله البصري^٢ إلى المنع من استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا ، وهو المنقول عن أبي حنيفة ، واختاره الرازي^٣.

واستدل الشافعي ومن معه على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه بقوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾^٤ ، وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ﴾^٥.

وجه الدلالة من الآيتين ، أن الصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والإستغفار ، وقد استعملت فيهما دفعة واحدة ، فإنه أسندها إلى الله تعالى وإلى الملائكة ، ومن المعلوم أن الصادر من الله تعالى رحمة لا استغفار ، ومن الملائكة عكسه ، وكذلك لفظ السجود ، فإنه من الناس عبارة عن وضع الجبهة على الأرض ، ومن غيرهم مخالف لذلك قطعاً ، فثبت المدعي^٦.

^١ هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو هاشم ، عالم بالكلام من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهشية) ، ومن مصنفاته كتاب الإجتهد ، والجامع الكبير ، النقض على أريسططاليس في الكون والفساد ، مات سنة ٣٢١ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٣٠ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

^٢ هو الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري الملقب بالجعل ، رأس المعتزلة ، حنفى المذهب ، منتشر الصيت ، واسع العلم ، يرجع إلى قوة عجيبة في التدريس ، وطول النفس في الإملاء ، وكانت له آراء في أصول لفقه انفرد بها ، مات سنة ٣٦٩ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ ؛ شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

^٣ الأمدى ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥٢ ؛ الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠١ ؛ الأسنوي ، نهاية المصول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٣٤ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١١٤ .

^٤ سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ .

^٥ سورة الحج ، الآية : ١٨ .

^٦ الأسنوي ، نهاية المصول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٣٦ ؛ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ؛ السبكي ، رفع الحاجب ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤١ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١١٧ .

ونوقش هذا الإستدلال من وجهين : أحدهما أن المراد بالصلاة في الآية الأولى هو الإعتناء بإظهار الشرف أي شرف النبي ﷺ ، وبالسجود في الثانية هو غاية الخضوع ، فكان متواطئاً^١ لا مشتركاً^٢.

وثانيهما أن الفعل في قوله تعالى (يصلون) مشتمل على ضميرين ، أحدهما مفرد مستتر يعود على الله تعالى ، وثانيهما جمع بارز يعود على الملائكة ، وتعدد الضمير يقضي بتعدد الفعل ، فلا يكون اللفظ واحداً ، بل يكون متعدداً ، وكذلك حرف العطف في الآية الثانية فإنه بمثابة العامل ، فتكرره يقتضي تكرر العامل وهو (يسجد) ، وبذلك يكون اللفظ متعدداً ، أريد بكل لفظ معنى من المعاني ، وليس ذلك من محل النزاع^٣.

وأجيب عن الوجه الأول بأن استعمال الصلاة في الإعتناء مجاز ، والأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا لقريئة ، ولا قريئة هنا ، وعن الوجه الثاني بأنه لم ينطق في الآية إلا بلفظ واحد ، وهو (يصلون) ، فيكون اللفظ واحداً ولكن معناه متعدد ، وقد أريد كل معانيه ، وهذا هو محل النزاع ، كما أننا لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل ، لأن جمهور النحويين قالوا : إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعاطف إنما يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيما يقتضيه العامل من الإعراب ، وبذلك يكون العامل في الجميع هو العامل الأول (يسجد) بالمعنى الذي بيناه وهو مجموع الخضوع ووضع الجبهة ، وهو المدعى^٤.

^١ المتواطئ هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان ، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية . علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٤٠ هـ) (التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٥٧ .

^٢ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ؛ السبكي ، رفع الحاجب ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤١ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١١٨ .

^٣ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ؛ السبكي ، رفع الحاجب ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤١ .

^٤ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٣٧ .

أما ابن حزم فقد استدل على وجوب حمل المشترك على جميع معانيه بالآيات القرآنية التي تدل على أن الله تعالى من حرف كلامه عن ظاهره ، لأن حمل الكلام على عموميه جزء من التمسك بظواهر الكتاب والسنة .^١

قال ابن حزم : " فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويًا لم يجر أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع ، لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ، ولا بد لما ذكرنا من أن من حرف كلام الله عن مواضعه ."^٢

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ﴾^٣ ، وقوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾^٤ ، وقوله تعالى : ﴿ وقد كن فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾^٥ ، إلى غير ذلك من الآيات .

فقد نـم الله تعالى في هذه الآيات كلها الذين أعرضوا عن ظاهر اللفظ ، ويبدلونه بصرف الكلام عن ظاهره أو يحرفونه عن مفهومه في اللغة ، وبناء على ذلك وجب حمل اللفظ على عموميه ، لأن ذلك من العمل بالظاهر ، والعمل بظواهر الكتاب واجب .

كما استدل ابن حزم على وجوب ذلك بالأدلة التي تدل على وجوب حمل اللفظ على العموم ، منها الاستدلال بضرورة العقل الحاكم بأن اللغة هي التي رتبت لكل معنى في العالم ، ووضعت اللغة ليقع بها التفاهم ، فلا بد لكل معنى من اسم مختص به ، ولا بد لعموم الأجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، إلى غير ذلك ، ومبطل هذا مبطل للعيان وجاحد للضرورات .^٦

^١ ابن حزم ، النـبـذ ، مصدر سابق ، ص ص ٢٤ - ٢٥ .

^٢ المصدر السابق ، ص ٢٥ .

^٣ سورة طه ، الآية ٩٩ و ١٠٠ .

^٤ سورة البقرة ، الآية : ١٨١ .

^٥ سورة البقرة ، الآية : ٧٥ .

^٦ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ص ٣٧١ و ٣٨٠ .

كما أن قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾^١ ، لا بد لها من فائدة ، وتلك الفائدة هي إيقاع الأسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالأسماء ، ومعرفة صفات المسميات التي باختلافها وجب تخالف الأسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله أرضه ، وأرسل إليهم الأنبياء بالشرائع ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، وإذا ثبت هذا ، صح أن من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ فهو مبطل للعقل والشرعية معا .^٢

واستدل المانعون بأن المشترك إما أن يكون موضوعا لكل هذه المعاني دفعة واحدة أو غير موضوع لها دفعة واحدة ، فإن لم يكن موضوعا لها دفعة واحدة لم يصح استعماله فيها دفعة واحدة ، لأن الاستعمال فرع الوضع ، وإن كان موضوعا لها كلها دفعة واحدة كما هو موضوع لكل واحد من هذه المعاني إستقلا ، لم يكن المشترك مستعملا في كل معانيه ، وإنما يكون مستعملا في بعضها ، وهو غير المفروض من المسألة ، وبذلك لم يجز استعماله في الكل دفعة واحدة وهو المطلوب .^٣

وأجاب البيضاوي عن ذلك : بأن استعماله في الكل دفعة واحدة ليس مستندا إلى وضعه إلى الكل دفعة واحدة ، وإنما هو مستند إلى وضعه لكل معنى من المعاني إستقلا ، وهذا الوضع كاف في صحة استعماله في الجميع .^٤

وقد بنى ابن حزم على هذه القاعدة الأحكام الفقهية الآتية :

١ . إن قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾^٥ ، يشمل تحريم

زواج الزانية ، وتحريم وطء الزانية بملك اليمين ، ويستمر تحريم ذلك عليها حتى تتوب ،

^١ سورة البقرة ، الآية : ٣١ .

^٢ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٨٥ .

^٣ البيضاوي ، منهاج الوصول ، مصدر سابق ، ص ٥٠ ، الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ١

ص ٢٤٠ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤١ .

^٤ المصادر السابقة .

^٥ سورة النور ، الآية : ٣ .

وعلى ذلك لا يحل لمسلم غيف أن يتزوج زانية ، ولا أن يدخل بها بملك اليمين ، كما لا يحل لمسلمة عفيفة أن تتزوج بزان قط ، وإن وقع الزواج فسخ ، ولا يحل للزاني أن ينكح إلا النميمة العفيفة فقط .^١

أما جمهور الفقهاء فإنهم قالوا بأن الزواج بالزانية جائز ، وأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ واتكحوا الأيملى منكم ﴾^٢ ، ويقولون إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهذا الرأي منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .^٣

روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، فجلدهما مائة جلدة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة ، وقال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمره ، فما سرق حرام ، وما اشتري حلال .^٤

أما قوله تعالى ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فإنه ليس فيه ما يدل على تحريم الزواج بالزانية ، بل مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره^٥ ، إذ الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في نكاح الصوالج ، والمسافحة لا يرغب فيها الصالحاء ، فإن المشكلة على للألفة والنضام ، والمخالفة سبب للنفرة والإفتراق .^٦

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٩٠ .

^٢ سورة النور ، الآية : ٣٢ .

^٣ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ١١٣ ، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ ص ٢٦٩ ، صالح بن عبد السميع الأبهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ص ٢٧٦ ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، لدار للشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٤ ص ١٤٦ ، علي بن سليمان بن أحمد المردلوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢٢ .

^٤ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ١١٤ .

^٥ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ١١٢ .

^٦ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، وبهامشه حاشية العلامة الكازرولي ، تحقيق عبد القادر عرفان العشاحسونة ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٣ ص ١٧٣ .

٢ . ومثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^١ ، فإن لفظ (المحصنات) هنا يعم كل من يقع عليها اسم محصنة من عفيفة ، أو مسلمة ، أو متزوجة ، ولذلك قال ابن حزم : " وقلنا بإيجاب حد القذف كاملاً على كل قاذف محصنة بأي معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف أو إسلام أو زواج ، فأوجبنا الحد على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة " .^٢

أما جمهور الفقهاء فإنهم يشترطون للإحصان خمسة شروط ، وهي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة من الزنا ، فلو قذف مجنوناً أو صبيّاً أو عبداً أو كافراً أو غير عفاف فإنه لا يحد لكن يعزر للإيذاء .^٣

وبهذا خالف ابن حزم جمهور الفقهاء إذ أنه أوجب الحد على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة .

وبهذا يتبين لنا أن الإمام ابن حزم في فهمه للعام يسير على منهج ظاهري خالص ، يعتمد في ذلك على ظواهر اللفاظ كما قرره .

^١ سورة النور ، الآية : ٤ .

^٢ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٩١ .

^٣ الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٣٩٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٠ ؛ محمد بن عبد الله الخرشى (ت ١١٠١ هـ) ، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية العدوي على الخرشى للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١١٣ هـ) ، ضبط الشيخ زكريا عميرت ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٨ ص ٢٩٩ موفى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد فارس وزميله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٤ ص ٩٦ .

المسألة الثانية :

موجب صيغة الأمر ومقتضاه

الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل^١، ولصيغة الأمر معان عديدة، حتى أن الإمام السبكي ذكر في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر^٢، وقد اتفق العلماء على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في تلك المعاني كلها^٣.

واختلف الأصوليون فيما بينهم في تحديد المعنى الحقيقي لصيغة الأمر^٤.

- ١ السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣. وفي اعتبار علو والإستعلاء خلاف بين الأصوليين : أ. يعتبران، وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب . ب. يعتبر الإستعلاء، وهو رأي أبي الحسين، وصححه ابن الحاجب، والأمدي وابن البرهان، وهو رأي الإمام . ج. يعتبر علو، وبه قالت المعتزلة، واختاره القاضي أبو الطيب وعبد الوهاب، والشيرازي، وابن الصباغ، ويبدو لي أن هذا هو مذهب ابن حزم، إذ يشترط لقبول العمل أن يكون الأمر صادرا عن الشارع الحكيم والرسول ﷺ . د. لا يعتبران، وهو قول جمهور الشافعية .
- نظر : الشيرازي، اللمع، مصدر سابق، ص ٤٥؛ الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤٥؛ الأسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨١؛ محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧؛ ابن حزم، الأحكام، مصدر سابق، ج ٣ ص ٢٧٥ .
- ٢ المحلي، شرح جمع الجوامع، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٦٩ .
- ٣ السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج ٢ ص ٢٢؛ الأسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٩٦ .
- ٤ مذاهب الأصوليين في المعنى الحقيقي لصيغة الأمر : أ. ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وهو الراجح . ب. إنها حقيقة في النذب، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة . ج. إنها مشترك بين الوجوب والنذب، وهو المحكي عن المرتضى الشيعي . د. حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو الطلب، وهو رأي أبي منصور الماتريدي . هـ. حقيقة إما في الوجوب وإما في النذب، وإما فيهما جميعا بالإشتراك اللفظي، إختاره الغزالي والأمدي .
- نظر : إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ص ١٣٤؛ إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١ ص ٢٠٦؛ محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، ص ١٣٤؛ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٥؛ الأمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٦٩؛ الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج ٢ ص ٦٢؛ السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج ٢ ص ٢٢؛ الأسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٩٧؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٩ .

ذهب الإمام ابن حزم إلى وجوب أخذ الأوامر الواردة في الكتاب والسنة بظواهرها ، وحملها على الوجوب حتى يقوم دليل يصرفها عن الوجوب ، فتحمل على مقتضى الدليل حينئذ^١ ، وهو مذهب جمهور الأصوليين^٢ .

وقد قام ابن حزم بمناقشة مخالفه ، واستدل على صحة ما ذهب إليه بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^٣ ، أن الله تعالى أمر بالاحذر من مخالفة أمره ، وعلق مخالفته الوعيد ، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للوجوب اما كان للاحذر معنى ، لأنه لا مخافة عليه في مخالفة أمره أنه يجوز له ترك امتثاله^٤ .

وقال تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾^٥ ، ولا عصيان أعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله ﷺ : إفعل أمرا كذا ، فيقول المأمور : لا أفعل إلا إن شئت أن أفعل^٦ .

واستدل ابن حزم بظواهر هذه النصوص على أن الأمر يقتضي الوجوب ، فقال :
" وفي هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ على الوجوب وعلى الظاهر منها^٧ .

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٧٥ .
^٢ الشيرازي ، التبصرة ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ ؛ الشيرازي ، شرح اللمع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٦ ؛ الغزالي ، المنحول ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ ؛ الغزالي ، المستقصى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٥ ؛ الأمدى ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦٩ ، الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٦٢ ؛ السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٢ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٩٧ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٩ .
^٣ سورة النور ، الآية : ٦٣ .
^٤ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٨٦ ؛ الشيرازي ، شرح اللمع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٧ .
^٥ سورة الجن ، الآية : ٢٣ .
^٦ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٨٧ .
^٧ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٩٩ .

وقال الإمام الغزالي في المنحول : " فظاهر الأمر الوجوب " ^١.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن حزم من أن صيغة الأمر تفيد الوجوب هو رأي جمهور الأصوليين ، وهو الحق ^٢.

ومن هنا ذهب ابن حزم إلى أن مكاتبة العبد فرضا لازما ، إذا طلب العبد مكاتبة سيده ، وذلك اعتمادا على ظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^٣.

قال ابن حزم : " من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا أو دعت إلى الكتابة ، فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد " ^٤.

والقول بوجوب مكاتبة العبد هو رأي عكرمة ^٥ ، وعطاء ^٦ ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، واختاره الطبري ^٧.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على السيد مكاتبة عبده ، وذلك لأن هناك قرينة تدل على أن الأمر في الآية ليس أمر إيجاب ، وهي أن الإجماع منعقد على أنه لو سألته أن

^١ الغزالي ، المنحول ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

^٢ الشيرازي ، شرح اللمع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٦ .

^٣ سورة النور ، الآية : ٣٣ .

^٤ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٢٢٢ .

^٥ هو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ، أصله من بربر ، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد ، وكان فقيها ، قال له ابن عباس : إنطلق ، فأفت للناس ، توفي سنة ١١٥ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

^٦ هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، وكان من أجلاء الفقهاء ، وهو أعلم الناس بالمناسك ، وفي زمان بني أمية يأمرهم في الحاج صائحا يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، توفي سنة ١١٤ هـ أو ١١٥ هـ وهو ابن ٨٨ سنة . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

^٧ القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ١٦٢ .

يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن ، وعلق أمر المكاتبه في الآية بشرط علم الخير فيه ، وهو أمر باطن ، فيرجع فيه إلى السيد ويعول عليه .^١

وكذلك قال ابن حزم بإيجاب الإشهاد على البيع ، ولا بد من وجود رجلين أو رجل وامرأتين من العدول ليشهدوا على عقد البيع سواء كان البيع قليلا أو كثير ، وإلا لا يخلو العقد من الإثم .^٢

قال ابن حزم مبينا رايه في هذه المسألة : " وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا فإن لم يشهدا وهما يقران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام " .^٣

والدليل على مذهبه قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخوى ، ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ... ﴾ .^٤

ثم قال : " فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلا ، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى ، وبالإشهاد إلى أجل مسمى ، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يابوا أمرا مستويا " .^٥

^١ القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ١٦٢ .
^٢ وهذا لا يعني أن الحرمة لا تستلزم البطلان عنده ، بل وهي تستلزمه ، لما قوله بصحة البيع مع الإثم وذلك لأن الإشهاد مأمور به في البيع ، والإثم من أجل ترك المأمور به ، والبيع صحيح لأن الإشهاد غير البيع ، وإنما أمر الله به بعد تمام البيع وصحته ، فإذا تم البيع فلم تبطله معصية حدثت بعده ، ولكل عمل حكمه . فإن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٥٠ .
^٣ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٤٤ .
^٤ سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
^٥ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٤٥ .

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد في البيع والشراء ابن عمر ، وابن المسيب^١ ، ومن أشدهم في ذلك عطاء بن أبي رباح ، قال : " أشهد إذا بايعت وإذا اشتريت ب درهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقل من ذلك "^٢.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأوامر التي كانت في هذه الآية للإستحباب أو الإرشاد ، لا الحتم^٣.

ومن هنا قال جمهور الفقهاء أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب ، لأن الرسول ﷺ باع ولم يشهد ، واشترى ورهن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة^٤.

^١ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد في خلافة عمر الخطاب ، وسمع عن عدد من الصحابة كزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، وجل روايته عن أبي هريرة ، وكان زوج ابنته ، توفي بلامدينة سنة ٩٢ هـ أو ٩٤ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٥٧ - ٥٨ .

^٢ القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٠ .

^٣ القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٠ ، البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٥٨١ .

^٤ أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد صائق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ط) ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١ ص ١٧٠ ، محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ ص ٣٤٢ ، محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ص ٢٣٨ ، علي بن حبيب بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٥ ص ١٥ ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، المقني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٦ ص ٧ ، القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٠ .

الفرع الثاني : ظاهرية ابن حزم في الرواية

تمهيد :

إن السنة النبوية مصدر تستنبط منها الأحكام الشرعية ، ولا يختلف المسلمون منذ عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا في حجيبتها ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ... ﴾^١ ، وقال عز وجل : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^٢.

لقد ضل قوم^٣ وأضلوا عندما طرحوا السنة النبوية ، ونبذوها وراء ظهورهم ، ولم يعتبروها حجة ، معتمدين في ذلك على ظواهر القرآن الذي فيه تبيان لكل شيء .

إن موقف الإمام ابن حزم تجاه السنة النبوية لموقف عظيم ، وهي في مرتبة واحدة مع القرآن الكريم من حيث أنهما وحي إلهي ، وهي متممة لما جاء به القرآن ، ومبينة له ، فهما جزءان يكمل بعضهما الآخر ، لا ينفصلان ، والمرجوع إليهما عند التنازع^٤ ، وهو ينظر إلى السنة النبوية بهذا المنهج الظاهري الذي سار عليه .

^١ سورة الأنفال ، الآية : ٢ .

^٢ سورة النجم ، الآيتان : ٣ و ٤ .

^٣ محمد بن إبريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٠٠ هـ ، ج ١ ص ٢٨ - ٢٩ ، الشافعي ، الرسالة ، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٨٧ .

^٤ هذا ما أوقع الرافضة والجهمية والخوارج في مخالفة أهل الإجماع ، فالرافض رنوا حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صنفة) ، بعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (النساء : ١١) ، ورد الجهمية أحاديث للصفات بنية : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (الشورى : ١١) ، وردت الخوارج أحاديث الشفاعة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ (البقرة : ٢٥٤) . محمد علي السابيس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وقد سجل لنا التاريخ سلسلة من الناس الذين لم يعتبروا السنة النبوية حجة منذ قديم الزمان إلى عصر الحديث ، ونبتت في بلاد - ماليزيا - في أوائل الثمانينات فرقة تدعى جماعة القرآن الكريم ، قام بتأسيسها رجل مستشرق المشرب يدعى الدكتور قاسم أحمد ، هذه الفرقة تدعو الناس إلى العمل والتمسك بالقرآن الكريم وحده ونبذ السنة النبوية ، وادعى الدكتور قاسم أحمد - على زعمه - أن الأحاديث النبوية ما هي إلا اختلاق من العلماء ، فهم يضعونها من قبل أنفسهم ثم نسبوها إلى النبي ﷺ ، ومن المؤسف جدا أن كثيرا من المنتسبين إلى تلك الفرقة هم الدكاترة في إحدى الجامعات الماليزية ، وما زالت تلك الفرقة موجودة إلى الآن على الرغم من أن لجنة الإفتاء الوطنية قد أصدرت القرار والبيان على ضلالها ، وضرورة الرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف ، وترك معتقداتها المخالفة للشرع .

^٥ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ .

ما المراد بظاهريته في الرواية :

والمراد بظاهريته في الرواية هو أن ابن حزم ينظر إلى السنة النبوية بنظرة ظاهريّة ، فهو لا يلتفت في الرواية إلا إلى ظاهرها وصريحها ، ولا يعتبر من السنة إلا إذا كان الراوي صرح بأن الرسول ﷺ قال بذلك ^١ ، كما رأى أن الخبر إذا صح إسنادُه إلى رسول الله ﷺ فإنه يفيد القطع سواء كان الخبر متواتراً أم أحاداً ^٢ ، وهو في كل ذلك يسير على منهج ظاهري الذي يعتمد على ظواهر اللفظ والنص .

عدم التعارض بين النصوص ^٣

لقد قلنا سابقاً ، أن ابن حزم يعتبر السنة النبوية الصحيحة في مرتبة واحدة مع القرآن في وجوب العمل بهما والرجوع إليهما ، فهما جزءان لشيء واحد ، يكمل بعضهما الآخر .

فإذا كان الأمر كذلك فليس ثمة تعارض بين النصوص ، سواء أكان التعارض بين آية قرآنية وبآية أخرى ، أو حديث نبوي وحديث آخر ، أم كان التعارض بين القرآن والسنة ، وذلك لأنهما من أصل واحد ، ألا وهو الوحي الإلهي ، (فإذا كانت النصوص كلها وحياً من الله على تلك النحو ، فلا يمكن أن يكون بينهما تعارض مطلقاً) ^٤ .

قال ابن حزم : " إذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحديث ، فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، ... وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والإستعمال ولا فرق " ^٥ .

^١ سيأتي تفصيله في المسألة الثانية ص ١١٠ .

^٢ انظر المسألة الأولى ص ١٠٦ .

^٣ عدم التعارض بين النصوص ليس خاصاً بنصوص السنة فقط ، ولكن ابن حزم أدخل هذا المبحث تحت مباحث السنة النبوية حتى يشمل نصوص الكتاب والسنة معاً - والله أعلم - .

^٤ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦١ .

ولم يكتف ابن حزم بنفي التعارض بين النصوص فحسب ، بل وفوق كل ذلك أوجب العمل بكل النصوص التي ظاهرها التعارض ، لأنه ليس البعض أولى بالعمل من البعض الآخر ، فالنصوص كلها متساوية في وجوب الطاعة والعمل بمقتضاها .

إن ابن حزم أرجع أوجه التوفيق بين النصوص التي يظن تعارضهما إلى أمور أربعة ، وإن كل تعارض يمكن التوفيق بين النصين فيه بوجه من هذه الوجوه الأربعة^١ ، وهي:

الوجه الأول : التخصيص ، وذلك بأن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، ويكون أحدهما حائظاً ، والآخر مبيحاً ، أو يكون أحدهما موجبا ، والآخر نافيا ، فإنه في هذه الحالة يكون الأقل مستثنى من الأكثر ، أو بعبارة أخرى الأكثر يخصص بالأقل ، فيكون حكم الأكثر باقيا في الباقي بعد إخراج الأقل ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تتكفوا المشركت حتى يؤمن ﴾^٢ ، مع إباحة المحصنات من أهل الكتاب ، وهكذا يكون مظهر الاختلاف بين العام والخاص ثم تخصيص الأكثر معاني بالأقل معاني .

ثم قال ابن حزم بعد سوق الأمثلة على ما قاله : " فقد أرينا في هذه المسائل إستثناء الأقل معاني من الأكثر معاني ، وأرينا في ذلك إباحة من حظر ، وحظرا من إباحة ، وحديثا من آية ، وآية من حديث ، وحديثا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كما نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولا ، أو ورد آخر ، كل ذلك سواء ، ولا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معا كما ذكرنا^٣ .

الوجه الثاني : أن يكون أحد النصين موجبا أمرا إيجابا عاما ، ويجيء نص آخر يبين إيجابا خاصا ، أو يكون أحد النصين مانعا مانعا عاما ، والنص الآخر مانعا مانعا خاصا ، مثال

^١ راجع ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ١٦١ - ١٦٩ .

^٢ سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

^٣ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦٣ .

ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^١ ، مع قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^٢ ، فالثانية خاصة داخلة في عموم الأولى ، وليس من التعارض^٣.

الوجه الثالث : فهو أن يكون أحد النصين موجبا عملا بكيفية مخصوصة ، أو بزمان معين ، أو على نوع من الأشخاص معين أو في مكان معين ، أو بعدد معين ، أو مقيد بوجه من هذه الوجوه المذكورة ، ويكون النص الآخر فيه نهى عن عمل له صلة بالأول ، أو من جنسه ، أو نوعه ، والنهي مقيد بحال أو زمان أو مكان ، أو نوع من الأشخاص .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾^٤ ، الأمر بالتحية ، والنص الآخر يأمر بالإنصات والخطيب يخطب يوم الجمعة والإمتناع عن الكلام ، والخطيب يخطب وهو رد التحية ، فقال رسول الله ﷺ : " إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : " أَنْصِتْ " ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ " .^٥

فقد وردت وقت الخطبة أمران متعارضان ، رد التحية إن كانت والإنصات والإستماع ، ولم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر من النصوص ، فوجب إعمال الوجه الأول ، وهو أن الأقل معاني يكون مستثنى من الأكثر معاني ، وقد رأى ابن حزم أن الأقل معاني هو رد التحية وقت الصلاة ، فكان الإنصات مطلوبا ولا يقع الإستماع إلى الخطبة لمن يرد التحية^٦.

^١ سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

^٢ سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

^٣ ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٦٣ .

^٤ سورة النساء ، الآية : ٨٦ .

^٥ هذا حديث صحيح ، أخرجه :

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، رقم ٣٩٤ ، ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم ١٩٦٢ ، ج ٦ ص ٣٧٦ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ، رقم ٥٨٢٤ و ٥٨٢٥ ، ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

^٦ ابن حزم ، الأحكام ، ج ٢ ص ١٦٨ .

وفي هذه الوجوه الثلاثة يتضح إعمال النصين ، ففي الوجه الأول يعمل النص الخالص كاملا ، والنص العام يعمل بعد استثناء ما أخرجه الخاص ، وفي الوجه الثالث يعتبر أحدهما مخصصا للآخر ، بدليل ، أما الوجه الثاني فإن النصين يعملان من غير محاولة توفيق .

أما الوجه الرابع فهو الذي يبدو فيه التعارض قويا ، وذلك يكون إذا كان أحد النصين مضادا في حكمه للنص الآخر أو مغايرا له مغايرة تامة ، كأن يكون أحدهما محرما والآخر مبيحا ، ففي هذه الحالة ، قرر ابن حزم على أن النص الأخير ناسخ للأول ، هذا إذا عرف تقدم أحدهما على الآخر ، أما إذا لم يعرف تلك فابن حزم يقول إن النص الذي يجيء بجديد لم يكن قبل مجيء النصين كان هو المعمول به ، والنص الموافق لما كان قبل مجيئهما يكون غير معمول به .^١

مثال ذلك الحديث الوارد في عدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الماء من الماء " ^٢ ، مع الأمر بالغسل من الجماع وإن لم ينزل الوارد في قوله ﷺ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " ، وزاد في رواية مسلم : " وإن لم ينزل " ^٣.

فإن ترك الغسل من الجماع - في الحديث الأول - موافق لمعهود الأصل ، إذ الأصل أن لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الحديث الثاني الأمر بالغسل منه سواء أنزل أو لم ينزل ، علمنا أن هذا الأمر لازم ، لأنه جاء بجديد لم يكن قبل مجيء النصين .^٤

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ ، محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ - ٣١٦ .

^٢ حديث صحيح ، أخرجه : مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، رقم ٧٧٣ و ٧٧٤ ، ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

^٣ حديث صحيح ، أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، رقم ٢٩١ ، ج ١ ص ٩٤ .

^٤ مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقتاء الختانين ، رقم ٧٨١ و ٧٨٢ ، ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٧١ .

إن مسلك ابن حزم هذا ، هو مسلك ظاهري ، أساسه احترام النصوص ، وعدم الترجيح بينها بأي وجه من أوجه القياس ، أو إسقاط بعضها وعدم إعماله ^١.

ومن هذا المنطلق ، نجد أن الفرق لفظي بين الإمام ابن حزم وبين غيره من العلماء في النظر والتعامل مع النصوص الشرعية ، فإن جمهور الأصوليين يقولون بالتعارض بين النصوص ^٢ ، إلا أن هذا التعارض يأخذ شكلا ظاهريا فقط ، وبالتأمل بين هذه النصوص والنظر في مسالك الترجيح يزول هذا التعارض ، وفي النهاية تكون النتيجة واحدة وهي عدم التعارض بين النصوص .

ولذا نجد الإمام الشافعي رحمه الله يقول : ' ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب ، أو غيره من سنته أو بعض الدلائل ' ^٣.

فالإمام الشافعي - رحمه الله - (يثبت التعارض ، ويرجح ، وينتهي بأنه لم يجد حديثين تعارضا إلا وأمكن الترجيح ، ولقد جاء الظاهرية من بعده بقرون على لسان ابن حزم أنه لا يوجد نصان متعارضان ، ولم يمكن التوفيق وكان احتياج للترجيح) ^٤.

أقسام السنة

لقد قسم العلماء السنة من حيث ماهيتها إلى ثلاثة أقسام ، أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله وتقاريره .

^١ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .
^٢ الفزالي ، المستصفي ، مصدر سابق ، ص ص ٢٠٥ - ٢١٠ ؛ البيضاوي ، منهاج الوصول ، مصدر سابق ، ص ص ٢٥٣ - ٢٦٦ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ٩٦٣ - ١٠٢١ ؛ السبكي ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ٤٠٠ - ٤٢٠ ؛ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ص ٣٩٣ - ٤٠٣ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ص ١٩٣ - ٢٢٠ .

^٣ الشافعي ، الرسالة ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

^٤ محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

أ (السنة القولية ، هي الأقوال التي صدرت من النبي ﷺ ، من أوامره ونواهيه وغير ذلك .

ب (والسنة الفعلية هي أفعاله ﷺ التي صدرت عنه ، مثل أدائه الصلاة ، ومناسك الحج .

ج (والسنة التقريرية هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره ^١ .

ونهج ابن حزم على هذا التقسيم في كتابه حيث قال : " السنن تنقسم ثلاثة أقسام ، قول من النبي ﷺ ، أو فعل منه ﷺ ، أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره . فحكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ، ما لم يقر دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر ، وحكم فعله عليه السلام الإلتساء به فيه ، وليس واجبا ، إلا أن يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب ، وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه ، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له ، ولا ناذب إليه ، لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ ، وأخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم " ^٢ .

ومن خلال كلامه هذا ، يتبين لنا أن الذي يدل على الوجوب هي السنة القولية فقط ، أما الأفعال فحكمها القدوة ^٣ ، وليست واجبة ، وأما الإقرار فحكمه الإباحة .

^١ الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٥ ؛ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ ؛ المحلى ، شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٢٨ ؛ حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠ هـ) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، مطبوع بهامش شرح جمع الجوامع للجلال المحلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ص ١٢٨ ؛ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

^٢ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٤٩ .

^٣ حكم القدوة هنا الحث والحض على اتباعه ﷺ فيها ، وليست واجبة . ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٥ .

وبهذا يتضح أن ابن حزم يسير على منهج ظاهري في بيان حكم كل قسم من أقسام السنة ، يرى أن إقرار الرسول ﷺ يفيد الإباحة فقط ، وهذا ظاهر ، لأن الرسول ﷺ لم يقر على معصية قط ، ولم يدل على الوجوب أو الندب لأنهما يستفادان من الأقوال .

أما السنة القولية - التي فيها الأوامر - فهي التي تدل على الوجوب ، لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ ، وأخبره بأنه يعصمه من أذى الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم^١ ، والبيان إنما يكون بالكلام^٢ .

وأما الأفعال المجردة عن القرائن ، فحكمها القدوة أو الإئتساء بها ، لأن الله لم يوجب علينا أن نفعل مثل ما فعل النبي ﷺ ، واستدل على أن الأفعال تدل على القدوة فقط ، وليس واجبا بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^٣ ، لقد عبر القرآن ب (كان لكم) الذي يدل على أنه غير واجب ، ولو كان واجبا لقال القرآن (كان عليكم)^٤ .

فالسنة الفعلية^١ ليست حجة في الوجوب عند ابن حزم إلا إذا اقترنت بقول ، أو قلمت قرينة على أنها قائمة مقام قول ، أو كانت تنفيذا لأمر ، فحينئذ تدل الأفعال على الوجوب ،

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠ .

^٢ المصدر السابق ، ج ١ ص ٨٠ .

^٣ سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

^٤ وهذا يشمل كل فعل - واجبا كان أو غير واجب - لأن في ذلك قدوة ، ولكن ابن حزم نظر إلى لفظ (لكم) الذي يدل ظاهره على أنه غير واجب ، ففرق بين القدوة والوجوب ، وإن كانت القدوة في الأصل تشمل الفعل الواجب وغير الواجب ، إذا ، فالقدوة عنده خاصة بفعل مرغّب فيه الذي ليس بواجب .

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ، ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٥ .

^١ مذاهب الأصوليين في أفعال الرسول ، ولا بد من تحرير محل للنزاع .
أفعال الرسول تقع على عدة أحوال :

١. إذا كانت أفعالا جبلية كالقيام والقيود والأكل ، فلا نزاع في كونها على الإباحة .
 ٢. إذا كانت من خواصه ﷺ ، فلا أحد يشركه ﷺ في ذلك إجماعا ، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم ، والزواج أكثر من أربع نسوة .
 ٣. أما ما يدل على أنه بيان ، فحكمها حكم المبين ، إذا كان المبين واجبا صار البيان واجبا ، وهكذا .
 ٤. وأما ما سوى ذلك ، أي ما لا يعرف أنه بيان فإن علمت صفة من الوجوب والندب والإباحة فأمته مثله في ذلك .
 ٥. وإن لم تعلم جهته بالنسبة إليه ، فيالنسبة إلى الأمة مذاهب :
- أ. إنها للوجوب ، وهو قول ابن شريج ، والإصطخري ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة ، والحنابلة ، وكثير من المعتزلة ، وهو الصحيح عن الإمام مالك .

وهذا الرأي من نزعة الظاهرية ، فلا يفهم الوجوب إلا من الأقوال ، لأن التبليغ — كما قلنا سابقا — إنما يكون بالقول عنده .

وقد بنى ابن حزم آراءه الأصولية حول السنة النبوية على هذا المنهج الظاهري ، ويستطيع القارئ لكتابه (الإحكام) أن يلمس ظاهريته من خلال هذه الآراء ، وسأذكر بعضا من آرائه تجاه السنة النبوية على سبيل المثال توضيحا لهذا المنهج ، وذلك في مسألتين .

المسألة الأولى

خبر الواحد يفيد العلم مع العمل

الخبر إما أن يكون متواترا أو أحاد^١ ، فالمتواتر هو ما رواه جمع كثير عن مثلهم يتمتع عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم واختلاف أنظارهم وبيئاتهم ، ورواه عن هؤلاء جمع مثله وعن هذا الجمع جمع مثله حتى وصل إلينا بهذه الصفة^٢ .

ب . للندب ، نسب ذلك إلى الشافعي ، واختاره إمام الحرمين ، ونقله القاضي أبو الطيب عن القفال والصيرفي .

ج . للباحة ، نقل عن مالك ، وتابعه الأئمة ، وجزم له الأمدي .
د . التوقف في الكل ، وهو قول الصيرفي ، والواقفية ، وأكثر المعتزلة ، واختاره الغزالي والإمام وأتباعه ، وصححه القاضي أبو الطيب في الكفاية عن أكثر أصحاب الشافعية ، وهو رأي اللحاق وابن كج .

أنظر : الشيرازي ، التلمع ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ ، الرزقي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ٦٤٤ - ٦٤٦ ، السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٠١ ، السبكي ، رفع الحجاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ١٠٩ - ١١٠ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ص ١٤٨ - ١٥٠ .

^١ هذا عند ابن حزم والجمهور ، أما السادة الحنفية ، فعندهم قسم ثالث وهو المستفيض أو المشهور ، وهو ما كان أوله كالأحاد ، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول ، فصار كالمتواتر ، وذلك مثل حديث المسح على الخفين والرجم في باب الزنا ، ويوجب علم الطمانينة ، ورده بدعة . أحمد بن محمد بن إسحاق الشافعي (ت ٣٤٤ هـ) ، أصول الشافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٢٧٢ .

^٢ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ١١٦ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، علوم الحديث ، تحقيق د . نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، (د . ط) ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٢٦٧ جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي ، (ت ١٣٣٢ هـ) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ١٤٦ .

وعرفه ابن حزم بأنه : ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ.^١

ولا خلاف بين العلماء أن خبر المتواتر يفيد القطع الضروري^٢، ويجب العمل والإعتقاد به، ومنكره كافر.^٣

أما خبر الواحد فهو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم^٤، ولا يحصل به العلم^٥ على رأي أكثر الأصوليين.^٦

وعرف ابن حزم خبر الواحد بقوله : " ما نقله الواحد عن الواحد ، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ، ووجب العلم بصحته أيضا " .^٧

ومن خلال هذا التعريف نجد أن خبر الواحد الثقة عند ابن حزم يوجب العمل به ، أي يوجب اعتقاد العمل به سواء كان العمل واجبا أو مندوبا أو مباحا ، كما أنه يفيد القطع وموجب للإعتقاد الجازم بصحته كالمتواتر .^٨

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٢ .

^٢ الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ ، المسبكي ، رفع الحجاب ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧ ، ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٢ .

^٣ الشاشي ، أصول الشاشي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

^٤ الخطيب البغدادي ، الكفاية ، مصدر سابق ، ص ١٦ ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٢ ، الشاشي ، أصول الشاشي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٩٩ .

^٥ المراد بخبر الواحد هنا هو خبر العدل الثقة المجرد عن القرائن ، أما خبر الواحد الذي احتفت به القرائن فالمختار حصول العلم به . الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، مختصر المنتهى الأصولي ، وعليه شرح الإيجي ، تحقيق فادي نصيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٣٦ .

^٦ الخطيب البغدادي ، الكفاية ، مصدر سابق ، ص ١٨ ، أحمد بن علي الجصاص الرزقي (ت ٣٧٠ هـ) ، الفصول في الأصول أو أصول الجصاص ، تحقيق د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ١ ص ٥٣١ ، الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٢ ، المحلى ، شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٥٧ .

^٧ والقول بأن خبر الواحد يفيد العلم هو قول الحارث بن أسد المحاسبي ، والحسين بن علي الكرابيسي ، وأحد قولي الإمام أحمد ، وذكره ابن خوزمنداد عن الإمام مالك بن أنس ، ولكن الصحيح عن مالك عكس ذلك . ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٦ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٧٤ .

^٨ بن حزم ، النہد ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

قال ابن حزم يوضح ذلك : " فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسندا إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع على أنه حق عند الله عز وجل ، وموجب صحة الحكم به " .^١

الإمام ابن حزم نظر إلى خبر الواحد نظرية ظاهرية ، ومتى صح الحديث بنقل العدل الثقة إلى رسول الله ﷺ ، فإنه يوجب العلم بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ ، أي أنه كان قطعيا من حيث الثبوت ، سواء احتفت به القرائن أم لا .

وقد استدل ابن حزم على صحة مذهبه بعدة أدلة ، منها قوله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^٢ .

فقد استدل ابن حزم بهذا النص الكريم بظاهره اللغوي ، حيث أوجب الله سبحانه وتعالى على كل فرقة قبول إنذار طائفة منها ، والطائفة في لغة العرب تقع على الكثير كما تقع على الواحد ، فوجب قبول خبر الواحد قطعاً بنص الآية الكريمة .^٣

واستدل أيضا بمجموع قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^٤ ، وقوله تعالى : ﴿ إن اتبع إلا ما يوحى إلي ﴾^٥ ، وقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^٦ .

وصح بهذه الآيات كلها أن خبر الواحد الصحيح وحي من عند الله ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة أن كل وحي من عند الله فهو نكر منزل ، والله تعالى تكفل برعاية الوحي وحفظه عن التحريف بقينا ، فإذا كان الأمر كذلك ، فبالضرورة ندرى أنه لا

^١ ابن حزم ، المنبذ ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

^٢ سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

^٣ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٦ ؛ ابن حزم ، المنبذ ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

^٤ سورة النجم ، الأيتان : ٣ و ٤ .

^٥ سورة الأحقاف ، الآية : ٩ .

^٦ سورة الحجر ، الآية : ٩ .

سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين ، ولا سبيل إلى أن يختلط به بطل ،
فصح قطعاً كونه حديث رسول الله ﷺ ، أي صح أن خبر الواحد يفيد العلم .^١

ومن استدلال ابن حزم على أن خبر الواحد يفيد العلم هو أن الله تعالى قد حرم القول بدون علم ، كما حرم اتباع الظن ، لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^٢ ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾^٣ ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾^٤ ، فثبت بهذه الآيات كلها أن خبر الواحد لا يفيد الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، لأن الظن في الدين منهي عنه ، بل إنه حق مقطوع على غيبه ، وموجب للعمل معاً .^٥

ومن خلال استدلاله بالآيات الكريمة في إثبات قطعية خبر الواحد ، نجد أن ابن حزم ينظر إلى هذه الآيات نظرة ظاهرية ، ويستنبط الحكم من ظواهرها اللغوية ، هذه هي النزعة الظاهرية في الاستدلال .

وبقي أن نشير إلى أن جمهور الأصوليين الذين قالوا بأن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم ، متفقون مع ابن حزم في وجوب العمل بخبر الواحد^٦ ، إلا أن طريق ثبوته ظني من حيث إنه يحتمل حدوث الخطأ في نسبته إلى رسول الله ﷺ ، وبسبب هذا الاحتمال لا يرتقي إلى درجة قطعي الثبوت كما ذهب إليه ابن حزم ، ولكن هذا الظن كاف في إيجاب العمل بخبر الواحد ، ولهذا السبب وضع العلماء شروطاً لقبول العمل بخبر الواحد .

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ .

^٢ سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .

^٣ سورة الأنعام ، الآية : ١٤٨ .

^٤ سورة النجم ، الآية : ٢٨ .

^٥ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ .

^٦ خلافاً للقاشاني وابن دلود من الظاهرية ، فإتبعهما قالاً بأن خبر الواحد لا يوجب العمل ، وهو مذهب الرافضة . أنظر الشيرازي ، المجمع ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ، الغزالي ، المستصلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٤ فما بعدها .

جاء في كتاب الفقيه والمتفقه ما نصه : " وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور ، أحدها : أن يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا .

والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

والثالث : أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ ، أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه .

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل فينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

والخامس : أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ، فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية " .^١

وإذا جاز أن يُردّ خبر الثقة المأمون - وهو الخبر الصحيح - بتلك الأمور ، دل على أنه ظني ، وليس بقطعي ، إذ لو كان قطعياً لما جاز رده ، بل الواجب حينئذ العمل بمقتضاه ، وهذا هو الراجح - والله أعلم - .

المسألة الثانية

ليس كل قول الصحابي إسناداً

إن ابن حزم لا يعتبر القول منسوباً إلى رسول الله ﷺ حتى يصرح الصحابي بأن النبي ﷺ قاله أو قال كلاماً يدل على ذلك ، ومن هنا لا يعتبر ابن حزم قول الصحابي (من السنة كذا) أو (أمرنا كذا) ، إسناداً إلى رسول الله ﷺ ، لاحتمال أن يكون قد سمعه من

^١ الخطيب البغدادي ، كتاب الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، وانظر الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون هذا إجتهاذا من الصحابي ، ومتى دخل الإحتمال لا يجوز أن ينسب ذلك القول إلى رسول الله ﷺ ، ولا يجوز تقليد الصحابي ولا غيره عند ابن حزم^١.

قال ابن حزم يقرر ذلك : " وإذا قال الصحابي (السنة كذا) ، و (أمرنا بكذا) ، فليس هذا إسنادا^٢ ، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ، ولم يقر برهان على أنه قاله ، وقد جاء عن جابر^٣ بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد^٤ على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهانا عمر ، فأنتهينا^٥ " .

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٨ .
^٢ مذاهب الأصوليين في هذه المسألة :

١ . الأكثرون أنه يفهم منه سنة رسول الله ﷺ ، فيكون حجة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وجرى عليه الأمدي الإمام والمتأخرون .

٢ . ليس بحجة ، وهو قول الكرخي والرازي والصيرفي ، وذكر إمام الحرمين في البرهان أن عليه المحققين ، وجرى عليه ابن القشيري .

٣ . التوقف ، نقله ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي .

أنظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٧١٢ .

^٣ هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، وأبا عبد الرحمن ، وأبا محمد على أقوال ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، له ولأبيه صحبة ، أنه كان مع من شهد العقبة ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا ، وكان له في مسجد النبي ﷺ حلقة علمية ، وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة ٧٨ هـ . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٥٤٦ - ٥٤٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٣٨ .

^٤ أم الولد هي الأمة التي وضعت من سيدها ، ففي حكم بيعها رليان للعلماء :

١ . لا يجوز بيعهن ، وهو الثابت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار .

٢ . يجوز بيعهن ، وهو رأي أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضوان الله عليهم ، وبه قالت الظاهرية .

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٦ ص ١٢ - ١٣ .

^٥ البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، رقم ٢١٧٩١ ، ج ١٠ ص ٥٨٢ . قال البيهقي معلقا على هذا الحديث : " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن

رسول الله ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي ، والله أعلم " .

ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٨ .

خاتمة هذا الفرع

وبهذا يتبين لنا أن ابن حزم كان ظاهرياً في الرواية ، فهو لا يلتفت في الرواية إلا إلى ظاهرها وصريحها ، كما أنه لا يعتبرها حجة إلا إذا صرح به الراوي بأن الرسول ﷺ يقول ذلك .

ولا يفوتني أن أنكر هنا أن ابن حزم لا يحتج إلا بما صح عن رسول الله ﷺ فقط ، وهو الحديث الذي يكون راويه عدلاً ، حافظاً لما تفقه فيه ، أوضابطاً له بكتابه ، أما إذا كان الراوي على خلاف هذه الصفات ، فلا يجب قبول روايته^١ ، ولأجل هذا نجد أنه لا يحتج في كتبه إلا ما صح عن النبي ﷺ ، ولا غرابة في ذلك لأنه كان محدثاً حافظاً قبل أن يكون فقيهاً^٢ .

وهذا هو المنهج الظاهري الذي قرره ابن حزم على نفسه ، وجعله منهجه الخاص ، يسير عليه في استنباط الأحكام الشرعية من الأصول المعتبرة عنده ، ولكن السؤال : " هل يلتزم ابن حزم بهذه الشروط التي وضعها على نفسه ؟ " . هذا ما سنعرفه في الفصل الآتي ... إن شاء الله تعالى .

^١ ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٣٣ .

^٢ لقد قلنا سابقاً أن دراسته للحديث أسبق على دراسته للفقه . انظر الحميدي ، جنوة المقتبس ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .